جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون الفساد الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالبة:
عياشي عمر سوسن

إشراف الأستاذ:
عمامرة مباركة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

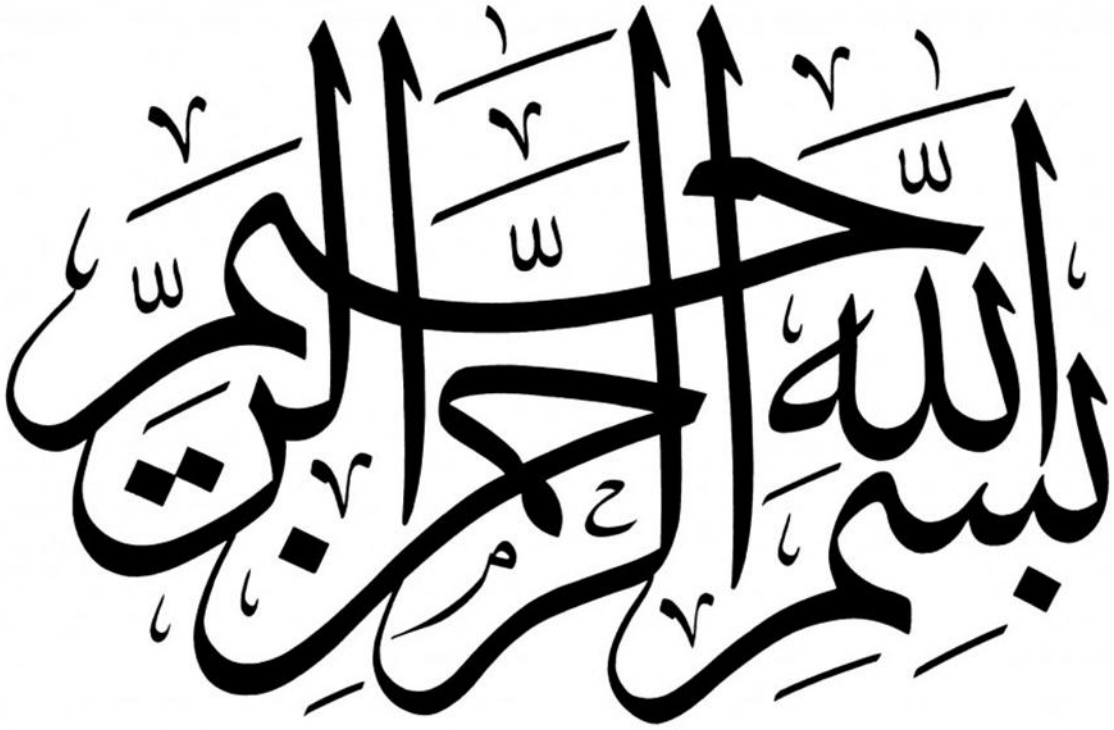
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

سورة البقرة – الآية 188 –

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم الأنبياء...

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى من ساكن تحت التراب والدي الغالي عياشي عمر أحمد الله يرحمه ويسكنه فسيح جناته، إلى منبع الحنان ومن شجعني ووقف إلى جانبي والدتي العزيزة اللهم أطل في عمرها واحفظها لي

إلى أختي الغالية وإخوتي الأعزاء

إلى عائلتي وكل من شجعني وصبر علي طوال هذه الأعوام، وكان وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم والنجاح.

إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي.

وإلى كل من يعرفونني من قريب أو بعيد ولم يكتبهم قلمي.

سوسن

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا إلى الأستاذة المشرفة عمامرة مباركة التي ساعدتني بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام طيلة مسيرتي الدراسية الجامعية

وأشكر كل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذه المذكرة.

شكر خاص إلى زميلتي حنان زايز على وقوفها معي

سوسن

مقدمة

مقدمة

تأثرت الإدارة بالمظاهر المختلفة للفساد الإداري والذي يأخذ أشكال عدة، حيث تكاثفت الجهود الدولية لمحاربتها، وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت الجزائر من الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية لأنها متضررة من الفساد حيث احتلت مراتب جد متقدمة.

وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث ينص على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى.

وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة.

تعتبر رشوة الموظف العمومي هي الأكثر انتشار وتهديدا لكيان الدولة على الصعيد الداخلي خصوصا، لأن الدولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المواطنين تكرس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام، حيث يكون الموظف العام هو حلقة الوصل المباشرة بالمواطن من جهة الدولة من جهة أخرى فعندما يحيد الموظف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل من وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر.

وضع المشرع الجزائري آليات وأستحدث استراتيجيات سواء للوقاية من هذه الظاهرة أو لقمعها بإنشاء هيئات تمنع الفساد وتكافحه، عمدت الجزائر إلى إصدار نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة إلى جانب تأسيس هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد سعي إلى تعزيز آليات حماية المال العام والمحافظة عليه.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع " جريمة رشوة الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري" في خطورة جريمة الرشوة فهي آفة مسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات الدولة، لذلك وضع المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتوعية وردع الموظفين من أجل حماية الوظيفة العامة وزرع الثقة والنزاهة والشفافية في الموظف العام ونشر المساواة بين الموطنين في المرافق العامة.

أهمية العلمية لدراسة:

تتمثل أهمية موضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص جريمة الرشوة الموظفين العموميين، ذلك بالتعرف على جريمة الرشوة وأركانها وصورها.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى على الحد من جريمة الرشوة الموظفين العموميين وردع المجرمين وذلك من خلال وضع المشرع الجزائري الآليات الوقائية لمكافحة الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية العملية لدراسة:

تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى خطورة جريمة الرشوة الموظف العام وتأثيرها السلبية على جميع الميادين ومجالات، مما يدعوا للقلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لأنها تهدد اقتصاد الدولة وكيانها ككل.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

أهداف العلمية لدراسة:

– تحديد مفهوم الموظف العام من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توافقه مع المفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

–معرفة أركان جريمة رشوة الموظف العام والعناصر الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة في قانون 01/06.

أهداف العملية لدراسة:

– معرفة جهود المشرع الجزائري في مكافحته للفساد من خلال قانون 01/06.

– معرفة مدى تفعيل المشرع الجزائري لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والدور الديوان الوطني لقمع الفساد.

– الوقوف عند الأحكام القانونية التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالعقاب على حريمة الرشوة بمختلف الصور.

أسباب الدراسة:

من الواضح أن الرشوة قد انتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول ومست ميادين حساسة جدا مثل ميدان الصحة والتعليم والقضاء، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها عطلت مصالح الكثير من الناس، بموجب القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضفى عليها الكثير وأدرج آليات هامة لمكافحتها.

فمن هذه الأسباب ارتأينا معرفة هذه الجريمة من خلال دراسة موضوع جريمة رشوة الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وتميزها عما يشابها من جرائم وتوضيح الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة.

الإشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق وفي ظل انتشار جريمة الرشوة في الإدارات الجزائرية، فإننا نطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون01/06؟

تساؤلات الفرعية:

1- ما هو مفهوم رشوة الموظف العمومي في قانون الجزائري؟
2- ماهي الآليات المتبعة القبلية والبعدية لجريمة الرشوة؟

منهج المتبع:

في إطار معالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحديد المفاهيم العامة لجريمة الرشوة والآليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحليل النصوص القانونية المتعلق بجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تقسيم الموضوع الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي، تناولنا في مبحث الأول مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي أما المبحث الثاني تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان أركان جريمة الرشوة الموظف العمومي وآليات ومكافحتها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة الموظف العمومي وصورها والمبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي.

وفي أخر هذا البحث أنهيناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها ثم قدمنا بعض الاقتراحات التي رأينا أنها يمكن أن تثري هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي

إن للفساد الإداري أنواع كثيرة اعتبرها المشرع إخلالا بواجبات الوظيفة والتي تصل من الجسامة إلى درجة عدها جريمة يعاقب عليها، ومن صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا وانتشارا في الإدارة رشوة الموظف العمومي وهي من الجرائم التي تمثل إحدى الإشكاليات العالمية المتداخلة، حيث عجزت العديد من الأجهزة والآليات من ملاحقتها ومكافحتها، فهذا الفساد يمثل أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات على جميع الأصعدة.

نجد أن الجزائر ضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي وشاركت في جميع آلياته ضد الفساد، من خلال التزاماتها الدولية بمسايرتها بمختلف المواثيق المرتبطة بالفساد، فجريمة الرشوة كذلك تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تخل بحسن سير الإدارة، وتشكك في نزاهتها، فنجد أن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 لم يعد كافيا لمكافحة ظاهرة الرشوة، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون خاص يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة، بمقتضى قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فنجد أن ظاهرة الرشوة في الجزائر انتشرت في أغلب مؤسسات الدولة، حيث يستغل بعض الموظفين ظروف الأشخاص لطلب منهم ما يسمونه حق قهوة من أجل الإسراع في استصدار الوثيقة التي يريدونها، ولقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم جريمة رشوة الموظف العام أما المبحث الثاني خصصناه لتمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من الجرائم.

المبحث الأول

مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي

إن جريمة الرشوة هي إحدى الجرائم الوظيفية جوهرها الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها الموظف، والإتجار بالوظيفة، وفي هذا المبحث قمنا بتسليط الضوء على مفهوم جريمة الرشوة وهذا ما تناولناه في المطلب الأول. وكذلك قمنا بتعريف الموظف العمومي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة رشوة الموظف العمومي

لقد ارتأينا في هذا المطلب دراسة تعريف لجريمة الرشوة في الفرع الأول، ثم تناولنا تكييف جريمة الرشوة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

نتناول في التعريف جريمة الرشوة إلى التعريف لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي للرشوة

رشَا رشواه: أعطاه الرشوة، راشى مراشاة فلانا: صانعه وظاهره، إرتشى: أخذ الرشوة، إسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه

الرشوة بفتحة الراء أو الرشوة بالضمة الراء أو الرشوة بالكسرة الراء تعني: ما يعطى لإبطال أو إحقاق باطل.

أرشى الدلو: جعل لها رشاء[1].

[1] معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الثامنة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،1965، ص 262

رشوة: الرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل أو إبطال حق[1].

حيث يقول العلامة ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا والرشوة فعل الرشوة المراشاة المحاباة والرشوة الجعل ورشى رشوة إعطاء والرئش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرشوة

تعرف رشوة على أنها: " **إتفاق بين شخصين يعرض أحداهما إلى الأخر عطية أو وعدا بعطية أو فائـدة فيقبلهـا لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"، فهي إذن إتجار بالخدمة العامة أو إتجار بأعمال الوظيفة.**[3]

وفي تعريف آخر هي: " الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي منتشرة في كثير من الدول الغربية والدول النامية".[4]

وتعرف أيضا على أنها: " سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب الموظف، أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك".[5]

---

[1] علي بن هادية + بلحسن البليش+ الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص 242

[2] رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05، جوان 2018. ص. 62.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، الجزائر. ص 61.

[4] أشرف جواد عبد الجاروشة، دور القانون الجنائي الفلسطيني في مكافحة جريمة الفساد المالي (جريمة الرشوة والاختلاس دراسة حالة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2017. ص. 35.

[5] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012. ص.3.

وعرفها آخرون بأنها: " طلب أو قبول العروض أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو أية مزايا، بدون وجه حق، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وقد تقع بمجرد مبادرة المرتشي الطلب أو موافقته على ما يعرض عليه".[1]

وهي ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: دفع مال نقدا أو عينا من أجل الحصول على شيء سواء كان الحصول على شيء أم لا، والرشوة ما يؤخذ ويعاب أخذه أو هي مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا مالا يحل.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للرشوة

جريمة الرشوة هي اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل داخل نطاق وظيفته واختصاصه[3] وهذا ما تتضمنه المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، نتطرق إلى المعنى الضيق والواسع للرشوة:

أ- المعنى القانوني الضيق للرشوة:

فالرشوة هنا تسير إلى تحقق وإتمام "عقد الرشوة" بمعنى الاتفاق غير المشروع الذي من خلاله يقوم ضابط عمومي سواء كان منتخبا، معينا أو موظفا عموميا بعمل من أعمال وظيفته أو عهدته، مقابل مزية غير مستحقة مثل: رشوة القضاة، الرشوة العابرة للحدود...إلخ.[5]

---

[1] رحال جمال، المرجع سابق، ص. 63.

[2] عبد الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، مقال من مجلة البحوث ASJP ، ص. 5.

[3] قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، العدد 18، ص 208

[4] أنظر المادة 25 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرسمية عدد 14 المؤرخة في08 مارس2006

[5] زيرمي مولود، مكافحة الرشوة، بين الغموض المفاهيمي (انعدام الرغبة السياسية وعدم تفعيل النصوص القانونية)، المجلة النقدية، ص. 329.328.

ب- المعنى القانوني الواسع للرشوة:

كل جريمة تنصب على الانحراف في استعمال الوظيفة أو الأموال العمومية أو المنصب، فيتعلق الأمر هنا بخرق واجب الاستقامة والنزاهة، وبهذا المعنى تشمل الرشوة تحويل الأموال العمومية، المحاباة الأخذ غير المشروع للفوائد، وغسيل الأموال...إلخ، فهي بهذا المفهوم تقترب لمفهوم الفساد بصفة عامة.[1]

الفرع الثاني: تكييف جريمة الرشوة

لما كانت الرشوة جريمة تفترض مساهمة شخصين، فقد أدى ذلك إلى تنوع القوانين في تحديد الطبيعة القانونية لها، حيث انقسمت التشريعات إلى مذهبين أو نظامين:

أولا-نظام الوحدة:

يرى أن الرشوة هي جريمة واحدة يستلزم قيامها وجود شخصين هما الراشي والمرتشي، وهما متساويان في الإجرام وفي العقوبة، سوى اعتبرا فاعلين اصليين في هذه الجريمة أم اعتبر الراشي شريكا للمرتشي كفاعل أصلي فيها[2].

أ- مضمون نظام وحدة جريمة الرشوة:

وفقا لهذا النهج ينظر للرشوة باعتبارها جريمة واحدة، فاعلها الأصلي هو الموظف العام(المرتشي) عندما يتاجر بوظيفته مقابل فائدة معينة، ويدخل بقية أطراف الرشوة في الجريمة بوصفهم شركاء فيها، إذا توافرت أركان الاشتراك،[3]حيث يرى أنصار هذا النظام أنه من غير المنطقي تقسيم عنصري الجريمة السلبي والإيجابي طالما أن الجريمة المرتكبة يستلزم قيامها وجود طرفين على الأقل وهما الراشي والمرتشي، فهي تجمع بين سلوك هذين الأخيرين ويجعل تفاعلها يفرز جريمة واحدة، حيث يتمثل جوهر الرشوة حسب هذا الاتجاه في الإتجار

[1] زيرمي ميلود، نفس المرجع، ص. 330.331.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، الجزائر، ص 62

[3] ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435-1433 هـ. ص. 63.62.

بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، وهو ما لا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف، والعبرة في جريمة الرشوة ليست بسلوك الراشي صاحب المصلحة وإنما بسلوك الموظف المرتشي.[1]

أخذ عن هذا المذهب أمران:

الأمر الأول: لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض صاحب المصلحة طلبه، أذ أن مساءلة هذا الموظف تقف عند حد الشروع.

الأمر الثاني: أنه لا يعاقب صاحب الحاجة عند رفض عرضه، لأن جريمة الرشوة وهي الفعل الأصلي لم تقع أيضا.[2]

ب- نتائج الأخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة:

- إمكانية إفلات الراشي من المتابعة ومنه العقاب إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف، رغم أن هذا السلوك يعمل على تحريض المرتشي على الإخلال بالوظيفة.
- يعتبر الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة ومسؤوليته تتحقق بصفته شريك، في حين المرتشي تقوم بصفته فاعلا أصليا.
- عدم العقاب على الشروع في جريمة الرشوة إلا إذا حدث بدء في تنفيذ الجريمة من طرف المرتشي بصفته فاعلا أصليا.[3]

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة

تعتبر الرشوة هما بأنها تتكون من جريمتين مستقلتين أحدهما يرتكبها الراشي والأخرى يرتكبها المرتشي، ويعني ذلك أن كل جريمة لها العقاب مستقلة ومنفصلة عن الأخرى، فكل منهما تعتبر جريمة تامة بكل عناصرها وعقوبتها[4].

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 فيفري 2017.ص. 28.29.

[2] ياسر بن ناصر السميري، مرجع سابق، ص.64.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 29.30.

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 62

أ- مضمون نظام ثنائية الرشوة

ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة لنظام أحادية جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على أنه يتكون من جريمتين منفصلتين: جريمة المرتشي وجريمة الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب، إذ يمكن أن يقوم إحداهما دون الأخرى.[1]

- **الرشوة الإيجابية:**

وهي الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، ويرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف أو المستخدم، ويجعله يقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته، هنا سلوك الراشي لا يعتبر اشتراكا في جريمة المرتشي، بل يعد فاعلا أصليا في جريمة خاصة به هي الرشوة الإيجابية.[2]

- **الرشوة السلبية:**

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.[3]

ب- نتائج الأخذ بنظام ازدواج جريمة الرشوة

- إمكانية رفع دعوتين منفصلتين ضد كل من الراشي والمرتشي، ومنه إمكانية تصور إدانة المرتشي وتبرئة الراشي أو العكس.

---

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013. ص. 14.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 32.

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 14.

- الراشي صاحب المصلحة لا يعد مجرد شريك يستعير اجرامه من المرتشي وإنما يعد فاعلا أصليا في جريمة منفصلة.
- إمكانية تصور شروع خاص بكل جريمة، حيث يمكن قيام حالة شروع في جريمة الرشوة السلبية كما يمكن تصور قيام حالة شروع في جريمة الرشوة الإيجابية.[1]
- **موقف المشرع الجزائري من النظامين**

نجـد أن المشرع من خلال المـادة 25 من قانـون رقم 06-01 تبنى النظام الثنـائي للرشـوة، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة، فلابد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطلق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد،[2] وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد كرس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث التكييف القانوني للرشوة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي

الموظف العمومي هو مرآة الدولة، فإذا صلح صلحت الدولة، وإذا فسد فسدت هي الأخرى، وهو أيضا راسها المفكر وساعدها المنفذ، فالموظف العمومي يحظى بأهمية كبيرة في جميع الدول وهذا نظرا للدور الحساس الذي يلعبه في تجسيد المخططات التنموية المسطرة من طرف الدولة، ما يجعله يحاط بضمانات ويمنح حقوقا، ويكلف بواجبات والتزامات تجعله متميزا عن غيره من العاملين في القطاعات الأخرى[4].

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 32.

[2] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 16.15.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 36.

[4] محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الشهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015، ص48

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم: 03/06

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للموظف العمومي بل اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم القانون الوظيفي[1]، لأن وضع تعريف محدد هي مهمة الفقه وليست مهمة التشريع، وقد حذا التشريع الجزائري في ذلك حذو التشريع الفرنسي، الذي اقتصر على بيان الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام النظام العام للموظفين، وهذا ما جعل الفقه يبذل قصار جهده لاستخلاص عناصر يمكن بواسطتها إعطاء تعريف محدد للموظف العمومي[2].

أولا: التعريف الفقهي

كقاعدة عامة إن مفهوم الموظف العمومي يختلف من دولة إلى دولة أخرى كما يختلف مفهومه داخل الدولة الواحدة من فترة إلى أخرى، وهذا راجع لاختلاف النظام السياسي ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للموظف العمومي وترك ذلك للفقه،[3] فنجد عرفه عبد الرحمان الرميلي: " الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية"، وكذلك عرفه محيو أحمد: " أن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي بحسب القانون الذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا، من دون أن يكون لديهم الحق في أن يتمسكوا بحقوقهم المكتسبة".[4]

ثانيا: التعريف التشريعي

[1] محمد الأحسن، المرجع السابق، ص 48

[2] محمد الأحسن، المرجع نفسه، ص48

[3] عائشة غنادرة، محاضرات في مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي. ص ص. 15.14.

[4] عائشة غنادرة، نفس المرجع ا، ص. 16.

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03/06 على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

لقد ورد تعريف الموظف العام في المادة 04 من الأمر 06-130 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانـــون الأساسي العـام للوظيفة العامة " يعتبـر موظف كل عون في وظيفـــة، عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري، حيث أن الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبته". فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للموظف العام بل اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم القانون الوظيفي واستعمل عدة اصطلاحات للتعبير عن فكرة الموظف العمومي،[1] من خلال هذه المادة يتضح أن تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يرتكز على الشروط الجوهرية التالية:

1-التعيين

المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بموجب أداة قانونية تتمثل هذه الأداة إما في إصدار مرســوم رئاسي أو تنفيـذي أو قــرار وزاري أو ولائي أو في شكـل مقرر صادر عن سلطة إدارية، فالتعيين بهذا المفهوم شرط أساسي للتوظيف، وعليه فالمشرع الجزائري إشترط التعيين كوسيلة لتولي الوظيفة العامة واستعبد بذلك الوسائل الأخرى كالانتخاب. ولكن هناك ما يسمى بنظرية الموظف الفعلي، التي مفادها الإعتراف بصفة الموظف العام للفرد الذي يمارس وظيفة عمومية بالرغم من عدم تحقق شروطها، ففي الظروف الإستثنائية كحالة الحرب مثلا لا يعتد بالتعيين من السلطة المختصة، مما يجعل تصرفاته صحيحة، أما في الظروف العادية فالفرد الذي يقحم نفسه على الإدارة دون تعيين يعتبر غاضبا وتصبح أعماله

[1] أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية-تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017. ص. 20.19.

معدومة، فلا تطبق عليه جريمة الرشوة بل يسأل عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها كالنصب المواطن.[1]

2-ديمومة المنصب

مبدأ يضمن به الاستقرار الوظيفي لمن عين في المرفق العام، أي أنه يشغل أحد المناصب الثابتة والدائمة، لأنه بالمقابل لا يمكن اعتبار الأعوان المؤقتين أو المتعاقدين من قبل الموظفين العموميين لأن استعانة المرفق العام بهم عملية مؤقتة وليست دائمة، وبالتالي فهم لا يتمتعون بالاستقرار الوظيفي أو المهني.[2] يعتبر مفهوم الديمومة هنا للمنصب في حد ذاته، من منطلق مبدأ استمرارية المرفق العام واستقراره، هو شغل المنصب بصفة دائمة غير عرضية.[3]

3-الترسيم

فالترسيم هو إجراء يتم من خلال تثبيت العون المتربص في رتبته، والذي تناولته المادة 83 من الأمر 03-06 والتي جاء فيها بأنه "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص"، أي أن العون المتربص لا يكتسب صفة وتسمية الموظف إلا بعد ترسيمه بعد فترة التربص.[4]أي أن التعيين وحده حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يكفي لاكتساب صفة الموظف العمومي، بل لابد من التثبيت في الوظيفة.[5]

4-الخدمة في المرفق العام

لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العمومي يجب أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، أي أنه يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الإدارة

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، 32.31.

[2] خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 22 فيفري 2017. ص. 222.221.

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، 32.

[4] خلدون عيشة، المرجع السابق، ص. 222.

[5] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 32.

المباشرة لكي يكتسب عماله صفة الموظفين العموميين، أو تديره من خلال إحدى مؤسساتها العامة أي بإتباع أسلوب المؤسسة العامة، لأنه لا يعتبر موظف عاما من كان يعمل في مرفق عام يدار بطريق الامتياز أو الاقتصاد المختلط.[1]

ثالثا: ممارسة العمل في أحد المؤسسات المذكورة بنص المادة 02 من الأمر 03/06

لم تأتي التشريعات المختلفة بتعريف محدد لموظف العام بل اقتصر تحديدها على الأشخاص الذين يأخذون هذه الصفة والتي تسري عليها هذه التشريعات[2].

والنظر للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساس للوظيفة العمومية نجد أن المادة 4 منه قد نصت على تعريف الموظف العمومي بقولها "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في سلم إداري."

وينطبق هذا تعريف على الأشخاص الذين يمارسون وظائفهم ومهامهم في المؤسسات العمومية، أنه طبقا للمادة 1/2 من القانون الأمامي للوظيفة العامة فإنه يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية في إطار هذا القانون[3].

1-**الإدارات المركزية في الدولة:** ويتعلق الأمر بمجموع الوزارات على المستوى المركزي.

2-**المصالح الغير الممركزة التابعة للإدارات المركزية في الدولة:** أي تلك المصالح الخارجية والتي تعد بمثابة الدوائر الوزارية عبر التراب الوطني[4].

3-**الجماعات الإقليمية:** وقد نصت المادة 16 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[5].

[1] خلدون عيشة، المرجع السابق، ص. 224.

[2] محمد أمين بلحاج، المرجع السابق، ص 11

[3] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 25

[4] رشيد حياني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، رويبة،2012، ص 24

[5] أنظر المادة 16 دستور المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016

4-**المؤسسات ذات الطابع الإداري:** أي تلك المؤسسات أو الهيئات التي يكون نشاطها ذو طابع إداري محض، مع الرجوع المبدئي لقواعد القانون الإداري، إذ تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مع خضوعها للوصاية لتحقيق أهداف عامة في نظامها القانوني، أما قواعد تنظيمها وتسييرها فيكون وفق قانون أساسي[1].

5-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: أي تلك المؤسسات والتي تكون طبيعة نشاطها بالقيام بإنجاز البرامج العلمية أو الثقافية أو المهنية حسب ما تحدده ميزانية انشائها.

6-**المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:** أي تلك التي تقوم بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي حسب مرسوم إنشائها.

7-**كل مؤسسة ذات عمومية يمكن أن تخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:** ونقول هنا بأن المشرع الجزائري ورغم أنه حدد المؤسسات العمومية التي تخضع موظفوها لقانون الوظيفة العمومية إلا أنه فتح المجال لإمكانية انشاء مؤسسات عمومية أخرى، وذلك تفاديا للفراغ القانوني[2].

ونجد أن الفقرة 3 المادة 2 من ذات القانون قد استثنت 3 فئات من المستخدمين من نطاق هذا القانون رغم خضوعهم لنفس النظم المطبقة على الموظف. وتركت لقوانينها الأساسية لتنظيمها[3].

1.**القضاة:** وهذا الاستثناء لأن:

•القضاة يتمتعون بالحصانة على اعتبارهم السلطة الثالثة في الدولة، ضمانا لحمايتهم المباشرة والسرية.

---

[1] رشيد حباني، نفس المرجع، ص 27

[2] رشيد حباني، نفس المرجع، ص، ص 28-29

[3] أنظر المادة 2 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

من الضغوطات والتدخلات التي قد تؤثر على أدائهم لمهامهم وقد تمس بنزاهة الحكم[1].

•تخضع القضاة في مجال الحقوق والواجبات وسير حياتهم المهنية والانضباطية للمجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية على اعتبار أنه القاضي الأعلى للبلاد[2].

2.**المستخدمون العسكريون:** وهم أفراد الجيش الوطني الشعبي ولا تسري عليهم قواعد القانون الوظيفة العمومية وذلك لـ:

–لخضوعهم لنظام لطاعه العسكرية صارمه نظرا لطبيعة مهامهم، وذلك أنهم لا يخضعون للجان الإداريين مساوية الأعضاء (لجنة التأديب والطعن) ولخصوصية أعمالهم مما يفرض تسليط العقوبة فورا من السلطة العسكرية السلمية في حالة مخالفة نظامهما[3].

–ونظرا لخصوصية هذه المهنة فإن خضوع المستخدمين العسكريين للترقية والمكافئات والأوسمة وشهادات الاستحقاق يكون بقيام هؤلاء بعمل شجاع يجعله يستحق ذلك[4].

–من حيث الاختيار والتجنيد يكون خضوعهم لأساليب خاصة للالتحاق[5].

3.**أما بالنسبة للمستخدمين المدنيين للدفاع الوطني** فهم أيضا يخضعون لالتزامات صارمة للدفاع الوطني وذلك لقيامهم بالأداء الإداري والتقني الضروري لأداء مهام الدفاع الوطني ويخضعون لنفس ظروف الترقية والاختيار والتأديب التي يخضع لها المستخدمون العسكريون[6].

4.**مستخدمو البرلمان:** وهم مستخدمي المصالح الإدارية والتقنية للبرلمان بغرفتيه وهم يخضعون للقانون الأساسي لموظفي البرلمان فقد نصت المادة(102) من القانون العضوي

[1] أنظر المادة 166 من الدستور لدستور المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016

[2] أنظر المادة 173–174 من الدستور المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016

[3] رشيد حباني، نفس المرجع، ص31

[4] رشيد حباني، نفس المرجع، ص 31

[5] رشيد حباني، نفس المرجع، ص31

[6] رشيد حباني، نفس المرجع، ص32

02/99 المؤرخ في 8مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أن "يضبط البرلمان القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إنه لإضفاء صفة الموظف العمومي على من يلتحق بالوظيفة العمومية هناك 04 شروط[2] اضافة الى ما نص عليه المادة 2اعلاه:

1.صدور قرار تعيينه في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة طبقا للقانون.

2.حتى يكتسب صفة الموظف العام يجب أن يكون هذا التعيين في احدى الوظائف الدائمة ولا يدخل ضمن نطاق الموظف العمومي كل شخص يعمل بالمرفق العام سواء للمؤقت أو الموسمي.

3.أن تكون الخدمة من مرفق عام من خلال المؤسسات التي ذكرها في المادة 2 أعلاه[3].

4.الترسيم: أي أن يتم تثبيت العون المتربص في رتبه وهو ما نصت عليه المادة 83من قانون الأساسي للوظيفة العمومية[4].

وإداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو منصبه.

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

---

[1] أنظر المادة 102 من القانون العضوي 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكوم

[2] أنظر المادة 4 أمررقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، قانون الأساسي للوظيفة العمومية

[3] بلحاج محمد أمين، المرجع السابق، ص 7

[4] رشيد حباني، المرجع السابق، ص 17

"كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06

عرف قانون مكافحة الموظف العمومي طبقا لما جاء في القانون الإداري، ليدرج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، بالإضافة إلى اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك وفقا للقانون الإداري وسبب في ذلك رغبة المشرع في حصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية[1].

ومن خلال المادة 2 من قانون 01/06 [2]عرف الموظف العمومي بنفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة فساد.

الموظف عمومي: يقصد بالموظف العمومي حسب نص المادة 2 قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل الشخص آخر يتولى ولو وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[1] بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2017

[2] أنظر المادة 2 قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

– كل شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

فطبقا لهذا النص هناك أربع فئات من الأشخاص تأخذ صفة الموظف العمومي، رغم أنهم ليسوا موظفون عموميون طبقا للمفهوم الإداري للموظف العام وهي[2]:

أولا: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية وهم:

1. ذوي المناصب التنفيذية

تتمثل هذه الفئة كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول وأغضاء الحكومة.

رئيس الجمهورية: يأتي على رأس السلطة التنفيذية بحيث يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة داخل البلاد وخارجها وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بمقتضى المادة 85 من الدستور، لعهدة رئاسية تقدر ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 88، ونظرا لحساسية مركز رئيس الجمهورية ولا يسأل جنائيا إلا عن جرائم الخيانة العظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة والتي تختص دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية[3].

أ– الوزير الأول

وهو يعين من قبل رئيس الجمهورية ويجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات التي يرتكبها على أن يحاكم على مستوى المحكمة العليا للدولة.[4]

ب– الوزراء

وهم المعينون من طرف رئيس الجمهورية ويمكن مساءلتهم وفقا أحكام المواد 573 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] أنظر المادة 2القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

[2] قايدي سامية، المرجع السابق، ص60

[3] زرقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص 159

[4] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016.ص355

2. ذوو المناصب الإدارية:

الأشخاص الذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين، وسواء كانوا يعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبتهم وأقدميتهم في الوظيفة[1]

أ- الموظف العام الذي يشغل منصبا بصفة دائمة

يقصد بهم الموظفون العموميون خاضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية [2]حسب المادة 4 من قانون03/06 المتعلق بالقانون الأساسي بالوظيفة العمومية[3]

ب- الموظف الذي يشغل منصبا بصفة مؤقتة

يقصد بهم العمال المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية كما حددتها المادة 2 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[4].

3-ذوو المناصب القضائية

أخذ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعيار الموضوعي في تحديد هذه الفئة، والتي تشمل القضاة بالمعنى الضيق للقاضي [5]في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء والذي يشمل فئات التالية:

- قضاة على مستوى القضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

[1] عماد رحايمية، المرجع السابق، ص355

[2] زرقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المرجع السابق، ص160

[3] أنظر المادة 4 القانون 03/06

[4] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، المرجع السابق، ص 110

[5] زرقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المرجع السابق، ص، ص 160

– القضاة العاملون في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[1].

كما تشمل فئة الشاغلين لمناصب قضائية المحلفون المساعدون في قسم محكمة الجنايات، والمساعدون في الأحداث في القسم الاجتماعي، لأنهم عنصر أساسي في تشكيلة هيئة المحكمة،

ويدخل أيضا فئة القضاة المحاسبة لأنهم يمارسون مهاما قضائية وذلك بناء على الاعتبارات التالية:

يعينون بمرسوم الرئاسي مثل القضاة العاديون، عدم قابلية القضاة المحاسبة للعزل والنقل، أحكامهم قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2].

ثانيا: ذو الوكالة النيابية

ويعني بهم المشرع أعضاء المجالس الشعبية الذين يحملون صفة التمثيل النيابي، كالمجالس الشعبية المحلية والمجالس الشعبية الولائية والمجالس البلدية والمجلس الوطني الشعبي، والمحكمة.

إذ تناط بهم أعمال في غاية الخطورة، فهم يمارسون الإختصاص التشريعي للدولة (المجلس الوطني الشعبي) ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية للدولة (المجلس الوطني الشعبي) كما يساهمون أيضا في إختصاص السلطة التنفيذية للدولة (المجالس البلدية والمجالس الولائية)[3].

ثالثا: من يتولون وظائف أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

[1] المادة 4 القانون 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] زرقاوي حميد، المرجع السابق، ص161

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 68

يقصد بهم العاملين في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو في مؤسسات ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، أي إن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس أو يتولى وكالة مثل أغضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة[1].

رابعا: من في حكم الموظفين

يقصد بهم جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني لأنهم قد تم استثناؤهم من القانون الأساسي للوظيفة العامة، وأيضا جميع الضباط العموميين وهم: الموثقون، المحضرون القضائيون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني وكذا المترجمين الرسميين وبالتالي فإن المحامي لا يدخل ضمن هذه الفئة لكونه لا يتمتع بصفة الضابط العمومي بل هو متمتع بالاستقلالية والحرية[2].

1. المحضر القضائي

المحضر القضائي وفقا للمادة 4 من القانون الجزائري رقم 03/06 المتضمن تنظيم القضائي هو" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[3].

2. الموثق

يعتبر ضابط عمومي بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثقين حيث نصت على ما يلي" الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية".[4]

[1] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61

[2] عماد رحايمية، المرجع السابق، ص356

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص 115

[4] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 46

3. محافظ البيع بالمزاد العلني

ويخضعون للأمر رقم 96/02 الذي يتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[1]

4. المترجم الرسمي

يخضع الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن مهنة المترجم حيث تنص المادة 04 منه على أنه" يتمتع المترجم–الترجمان الرسمي–بصفة ضابط عمومي....". وعليه فالموظف في هذه الصور يرتبط بالدولة برابطة قانونية، تجعله بوجه أو بآخر مساهما في تسيير الإدارة العامة من أجل توفير الخدمات العامة للجميع، مما يجعله في نظر الكافة ممثلا لها فيكون بذلك موضعا للثقة، فتعتبر حماية هذه الثقة حماية للمصلحة العامة، وهذا هو مناط تطبيق القانون رقم 01/06.[2]

لهذا فمفهوم الموظف العمومي يتحرر من القيود الواردة عليه في الامر رقم 03/06 واهمها:

أ– قيد الديمومة

لا يهتم في القانون الجنائي ما إذا كان الموظف دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، المهم أنه يؤدي خدمة عمومية باسم ولحساب الدولة.

ب–قيد التعيين

مادام الموظف هو من يمثل الدولة في مواجهة المواطن، فقد يكون معينا أو منتخبا كما أن تعيين الموظف بصفة غير رضائية لا يحول دون حمله لهذه الصفة.

لقد أصاب المشرع الجزائري بتوسيعه لمفهوم الموظف العام في القانون رقم 01/06 وفكه للقيود التي شأنها تضييق نطاق تطبيقه، وإفلات الكثير ممن لا يعتبرون موظفين حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من العقاب.[3]

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص116

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، المرجع السابق، ص 46

[3] بن يطو سليمة، نفس المرجع، ص47.

المبحث الثاني

تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من الجرائم

هناك العديد من الجرائم التي تتشابه مع جريمة الرشوة، ولكن لا تتطابق معها، ولهذا نجد قانون رقم 06-01 خصص لكل جريمة نص خاص بها، ولهذا ارتأينا في هذا المبحث أن نخصص المطلب الأول لتمييز جريمة الرشوة عن جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفـة، أما المطلب الثاني لتمييز جريمة الرشوة عن جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

المطلب الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة

من خلال هذا المطلب قمنا بإيضاح الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ بإعتبارها جريمة تقليدية سبق وأن نص عليها قانون العقوبات وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني بينا الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة.

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ

تعرف جريمة استغلال النفوذ انتشارا في الجزائر حيث قدر عددها حسب احصائيات سنة 2010 بـ: 40 جريمة، وفي سنة 2011قدر العدد بـ: 22 جريمة، وفي السداسي الأول لسنة 2012 قدر عددها بـ: 9 جرائم.[1]

وهي لغة تعني كلمة استغل، يستغل، استغلالا، أي "استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق لجهله أو نفوذه جني وراءه أغراض شخصية ونقول استغل الأرض بمعنى أخذ غلالها".

أما اصطلاحا فقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد نجيب حسني بأنها "اتجار في سلطة حقيقة أو سلطة موهوبة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي".[1]

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 79.78.

أما المشرع الجزائري نص على جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون رقم01/06 المتضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج**

- **كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.**

- **كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".**[2]

نلاحظ من نص هذه المادة أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة له أو لغيره، ويعد من وعد أو عرض المزية محرضا والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة الحرية، والأخرى عبارة عن غرامة مالية. أما جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته.[3]

---

[1] البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، (دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، السنة: جوان 2020.
ص.27.

[2] الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص18

وتتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة فيما يلي:

- في هذه الجريمة لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني موظفا عموميا أو غير ذلك، لكن إذا كان موظفا عموميا يكون له عقاب مشدد، أما جريمة الرشوة فهي من جرائم ذوي الصفة، تشترط في الجاني أن يكون موظف.
- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة[1] من إدارة أو سلطة عمومية، فمستغل النفوذ يرمي إلى استخدام نفوذه لحمل الموظف العام على القيام بعمل، بينما الغرض من جريمة الرشوة أن يقبل أو يطلب مزية وهي الأجرة أو الفائدة لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من الواجبات، ويتحقق استغلال النفوذ في حالتين[2]:

- **الحالة الأولى:** في حالة تحريض الموظف العمومي على استغلال نفوذه بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من الإدارة الخاضعة لإشرافه لصالح المحرض أو لصالح غيره مقابل الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها.
- **الحالة الثانية:** في الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف استغلال النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة خاضعة لإشرافه.[3]

- الفرق الأساسي بين الجريمتين أن جريمة الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن جريمة استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه

[1] **ملاحظة:** تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس. انظر: مرجع بوعزة نظيرة ص4.

[2] زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 24. ص. 340.

[3] زوزو زوليخة، نفس المرجع، ص. 340.

وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.[1]

إذن جريمة الرشوة تختلف عن جريمة استغلال النفوذ إذ أن المرتشي يختلف على مستغل النفوذ، كما أن العمل الواجب القيام به يختلف من حالة إلى أخرى رغم وجود التشابه في الركن المادي والمعنوي،[2]لقد خلص قضاء المحكمة العليا إلى ما يميز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ في قرارها الصادر في 1981/06/11 حيث قضت بأن: "جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية".[3]

كما أن الحكمة من تجريم استغلال النفوذ يهدف المشرع من خلالها إلى حماية وضمان نزاهة الوظيفة العامة من جذور الأفعال التي يمكن أن تجعل هذه النزاهة عرضة للتهديد.[4]

فنجد أن هذه الجريمة مقسمة إلى صورتين: الصورة الأولى: نصت عليها الفقرة 02 من المادة 32 من قانون 06-01 وهي استغلال النفوذ، أما الصورة الثانية: فهي التحريض على استغلال النفوذ نصت عليها الفقرة 01 من نفس القانون.[5] وتطرقنا إلى هاتين الصورتين كما يلي:

---

[1] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012. ص. 4.

[2] قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، العدد 18ص. 207.

[3] نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص 51.

[4] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 79.

[5] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 52.

1- الأركان:

أ- الركن المفترض:

لم تشترط المادة 32 صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظف عمومي كما قد يكون غير موظف عمومي،[1] ولكن في المقابل لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني صاحب نفوذ، وهذا النفوذ قد يكون حقيقيا كما قد يكون مفترضا أو مزعوما.

- **النفوذ الحقيقي:** يقصد به النفوذ الفعلي الذي يستمده الجاني من وظيفته، كالضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية.
- **النفوذ المفترض:** ويسمى أيضا بالنفوذ المزعوم حيث يوهم الجاني صاحب المصلحة بأن له نفوذ على الموظف المختص، ولا يشترط المشرع في هذه الحالة أن يدعم الجاني ادعاءه بالنفوذ بالمظاهر الخارجية كجريمة النصب وإنما يكفي الكذب المجرد، مثال: صهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن اجتماعي للاستفادة منه.[2]

ب- الركن المادي:

- بالنسبة لصورة استغلال النفوذ:

يتمثل في قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى السلطات المعنية للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة عمومية، ويشترط في الجاني أن يكون صاحب نفوذ.[3]

- بالنسبة لصورة التحريض على استغلال النفوذ:

يتمثل في الوعد أو العرض، أو المنح لأية مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل هذين الأخيرين نفوذهما، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة عمومية لصالح المحرض الأصلي أو

[1] نجية عراب ثاني، نفس المرجع، ص. 52.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 80.

[3] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 52.

لصالح شخص آخر، فصورة استغلال النفوذ تقابلها صورة الرشوة السلبية وصورة التحريض تقابلها صورة الرشوة الإيجابية.[1]

ج-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بأنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى الموظف العمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير، مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة.[2]

- **العلم:** وهو أن يكون الجاني على علم بمكونات العمل الإجرامي وهو أن طلبه أو قبوله للمنافع غير المستحقة كان بهدف استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على ميزة لصاحب الحاجة من سلطة عامة أو إدارة عامة.
- **الإرادة:** لا يكفي العلم بمكونات الجريمة لتحقق القصد الجنائي لجريمة استغلال النفوذ بل لابد أيضا من اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة.[3]

أما عقوبة مرتكب جريمة استغلال النفوذ والتحريض عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[4]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة هي جريمة مستحدثة نصت عليها المادة 33 من قانون 06-01 التي تنص على: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو**

[1] نجية عراب ثاني، نفس المرجع، ص. 52.

[2] نجية عراب ثاني، نفس المرجع، ص. 52.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 82.

[4] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 53.52.

يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".[1]

والحكمـة من تجريم إسـاءة استغلال الوظيفة هي ضمان حسن السير العادي للوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على أداء الوظيفة العامة هو المصلحة العامة وليس البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف، فجريمة إساءة استغلال الوظيفة هي صورة من صور الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العامة.[2]

نستنتج أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن يرتكب هذه الجريمة موظف عام.[3]

فأركانها بالاستناد إلى هذه المادة هي:

1-الركن المفترض: (صفة الجاني):

يجب أن يكون الجاني موظف عمومي.[4]

2-الركن المادي:

إن عناصر هذا الركن نجدها أكثر انضباطا في نص المادة 91 من الاتفاقية الدولية منها في المادة 33 من قانون رقم 06-01، أما عناصر هذا الركن فهي:

أ- السلوك المجرم:

جرمت هذه المادة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات، شريطة أن يكون ذلك الأداء أو الإمتناع قد صدر أثناء ممارسة الموظف لوظيفته.[5]

---

[1] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 53.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 88.

[3] أحمد البرج، المرجع السابق، ص. 32.

[4] رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01/06، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 8، جوان 2015 ص. 261.

[5] نجية عراب ثاني، مرجع سابق، ص. 53.

ب- الغرض من إساءة استغلال الوظيفة:

قصد الجاني الحصول على منافع غير مستحقة، ولم تحدد هذه المادة نوع تلك المنافع ولا قيمتها، كما لم تشترط أن تكون تلك المنافع لفائدة الجاني نفسه أو لغيره، ولا يشترط أن يصاحب السلوك المجرم طلب للمزية غير المستحقة أو قبولها.[1]

3-الركن المعنوي:

أشار نص المادة 33 من قانون رقم 06-01 إلى مصطلح "**عمدا**"، وهذا ما يفيد أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[2]

- **العلم:**

حيث يجب أن يعلم الجاني بكافة أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ومنها أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وأن العمل الذي يقوم به داخل في اختصاصه المباشر أو غير المباشر ومن شأنه أن يسيء استغلال وظيفته. كما يجب أن يكون على علم بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يؤدي إلى خرق القانون أو التنظيم، وأن يعلم أن المنفعة المقدمة إليه غير مستحقة وقدمت له فقط مقابل استغلال وظيفته على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات.[3]

- **الإرادة:**

لا يكفي تحقق عنصر العلم لقيام القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وإنما لابد من اتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي وهو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين أو التنظيمات، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.[4]

---

[1] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 53.

[2] نجية عراب ثاني، نفس المرجع، ص. 53.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 89.

[4] هارون نورة، نفس المرجع، ص. 89.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

وتتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة فيما يلي:

1-لم يشترط المشرع لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، وإنما تقوم هذه الجريمة بمجرد أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، فلو لجأ الجاني هنا إلى طلب المزية غير المستحقة أو قبل المزية لتحول الفعل إلى جريمة رشوة.[2]

2-يقتصر الاختصاص في جريمة الرشوة على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، فإنه يشمل أيضا باقي الأعمال التي تخرج عن نطاق واجباته.[3]

3-عند تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: لا تخضع الجريمتين للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

4-إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمتين إلى الخارج، فإن جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، في حين نجد أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تخضع للتقادم، الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات، أما تقادم العقوبة بمرور 05 سنوات، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.[4]

ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض إستلام الطلب الحصول على جواز السفر من مواطن، أو يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء،

---

[1] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص. 53.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 90.

[3] هارون نورة، نفس المرجع، ص. 90.

[4] هارون نورة، نفس المرجع، ص. 91.90.

أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

تناولنا في هذا المطلب التفرقة بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع في الفرع الأول وبين جريمة تلقي الهدايا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الاثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01،[2]وذلك بناء على الإلتزام بتطبيق مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها سنة 2004، وتكريسا لقاعدة" من أين لك هذا؟" ومعنى ذلك محاصرة كل من يثرى بغير سبب، فهي شاملة لكل الجرائم المالية المنصوص عليها والتي قد تظهر مستقبلا.[3]

من أجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية وحين يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة، فإنه يقع تحت طائلة أحكام المادة 37 وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام المادة 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال.[4]

تنص المادة 37 من القانون رقم 06- 01 والتي تنص **على انه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج**

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق،ص2.

[2] بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص. 5.

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 22.

[4] البرج أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

- كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

- يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

- يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". [1]

بالنظر إلى أحكام هذه المادة يمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الرشوة و بين جريمة الإثراء غير المشروع فيما يلي:

- تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه، بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية.

- ترتكز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بمعنى أن هذه الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر مقارنة بمداخيله المشروعة.

- عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة، فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة، ففي هذه الحالة نقل المشرع عبء الإثبات إلى المتهم، فهي جريمة تقوم على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها.

- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع بإستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها، بينما جريمة الرشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه وهي جزء من جريمة الإثراء غير المشروع.[2]

[1] الأمر رقم 01-06، المصدر السابق.

[2] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 23.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا

الهدية في اللغة: هي ما أتحفت به غيرك، والجمع هدايا وهداوى –وهي لغة أهل المدينة– يقال أهديت له وإليه، وأهديت للرجل كذا بالألف بعثت به إليه إكراما فهو هدية.

والهدية في الاصطلاح: ذهب فقهاء الشريعة إلى أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض،[1]

لم يعرف المشرع الجزائري الهدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز قبولها.[2]

تعتبر الهدية صورة من صور التعبير عن المحبة والتواد بين الناس ولذلك حث عليها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بقوله " تهادوا تحابوا"، الهدية هنا يفترض تقديمها دون إنتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة وهو ما ذهب إليه رجال الفقه مثل النابلسي وغيره الذي ميز بين الرشوة والهدية بأن" الرشوة هي ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها".[3]

لذا عرفت الهدية بأنها:" تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفا "أما الرشوة" فهي بشرط عوض محرم من إبطال حق وإحقاق باطل" وعليه يتضح جليا أنه إذا إرتبط تقديم الهدية إلى الموظف العمومي بمناسبة القيام بعمل من أعماله التي يكون للمهدي مصلحة فيها، يفقدها معناها الحقيقي لتصبح وسيلة للمساس بنزاهة الوظيفة ودفع الموظف إلى الانحراف بها.[4]

---

[1] مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم، (دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01-06)، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية.
ص. 55.

[2] مليكة هنان، نفس المرجع، ص. 56.

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 24.

[4] بن يطو سليمة، نفس مرجع، ص. 24.

تعد هذه الجريمة جديدة، في التشريع الجزائري، حيث لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، وظهر هذا التجريم في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الحكمة من تجريم تلقي الهدايا تكمن العلة في أن قبول الموظف للهدايا يقلل من كرامة الوظيفة العامة، وينزل من قدر الموظف ومكانته، إذ الهدية تجعله ينظر إلى وظيفته على أنها سبيلا للإثراء، ومنه كان تجريم تلقي الهدايا كغيرها من جرائم الفساد تعد صورة من صور الحماية الجنائية للوظيفة العامة.[2]

وتنص المادة 38 من القانون رقم01/06 التي نصت على ما يلي" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج**

- **كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.**
- **يعاقب الشخص مقدم الهدية نفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".**[3]

يرى البعض أن نص هذه المادة ليس إلا تكرارا وحشوا في غير محله، مادام المشرع قد جرم الرشوة بمختلف صورها، وتلقي الهدايا حسب هذا الرأي داخل ضمنها.[4]

يتضح أن هناك اتفاق بين جريمة الرشوة السلبية وجريمة تلقي الهدايا في كل العناصر واختلافهما في بعضها:

1-الركن المفترض: (صفة الجاني):

جريمة تلقي الهدايا تشترط أن تتقدم الهدية لموظف عمومي وهو ما تتفق عليه مع جريمة الرشوة،[5] فهي من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة في الجاني.[6]

---

[1] البرج أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 93.

[3] الأمر رقم 01/06 المصدر سابق.

[4] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص. 270.

[5] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 25.

[6] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 93.

2-الركن المادي: ويتحلل إلى عنصرين:

أ- أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية: ويعني التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فمصطلح القبول في هذه المادة مجرد سهو والمقصود بالتجريم هو تلقي الموظف للهدايا، أي تسلمه فعلا لها، أما القبول فهو مجرم ضمن الرشوة السلبية،[1]حيث عبر المشرع الجزائري عن السلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا بصورة وحيدة وهي "قبول الهدية أو المزية غير المستحقة".[2]

- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف: لم يحدد المشرع هنا نوع الإجراء الذي له صلة بمهام الموظف قاصدا التوسع في التجريم، وإنما إشترط أن تكون تلك الهدية التأثير على سير إجراء مهامه الوظيفية،[3] مما يؤثر على سيرها الطبيعي وقد تكون الخدمة على شكل دعوى قضائية أو عريضة إدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار، فالغاية من التجريم هنا ليست الهدية في حد ذاتها وإنما بما تؤثر هذه التصرفات على واجبات ومهام الموظف العمومي.[4]ولم يشترط قبول الهدية مقابل أداء الموظف عملا أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته كما اشترطه في الرشوة السلبية، فالمشرع إذن لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا للرشوة السلبية.[5]

كما أن معيار معرفة الهدية التي من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة ما، من الهدية غير مؤثرة، يبقى لتقدير قضاة الموضوع.[6]

3-الركن المعنوي:

يستوفي هذا الركن بمجرد علم الموظف العمومي أن الهدية مقدمة له لا عن حسن نية، وإنما لقضاء حوائج مقدمها، ومع ذلك اتجهت إرادته لأخذها.[7]

---

[1] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص. 270.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 93.

[3] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص. 270.

[4] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 25.

[5] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص. 270.

[6] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص. 271.

[7] رمزي بن صديق، نفس المرجع، ص. 271.

ملاحظة فيما يخص المزية فهي تأخذ طابعا ماديا أو معنويا فكيف يتصور الإستلام إذا كانت المزية معنوية، وبالتالي فأنه لا يفترض أن يتم الإستلام المادي للهدية أو المزية لأن صاحب المصلحة قد يخدم الموظف العمومي بشكل آخر كان يسعى في ترقيته دون طلب منه، ويشغل له ابنه دون طلب منه في فترة كانت لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظف، مما يؤثر على حسن سير العمل بنزاهة بالتالي يجدر بالمشرع تدارك هذا الأمر وتعديل العنوان بما يفيد قبول المزايا.[1]

رغم اتفاق جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا في كون كل منها يشترطان ضرورة تلقي الموظف للمقابل قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب فجريمة الرشوة تكون سرية عكس جريمة تلقي الهدايا تكون علنية والرشوة غالبا تقدم عبر وسيط بينما الهدايا بشكل مباشر وتختلف كذلك قيما يلي:[2]

- المشرع ربط قبول المزية في جريمة الرشوة بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، في حين جريمة تلقي الهدايا لم يربطها بقضاء الحاجة.
- لم يكتف المشرع في جريمة تلقي الهدايا بمجرد قبول الهدية بل يستلزم استلامها عكس جريمة الرشوة تقوم بمجرد القبول.
- عند تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: لا تخضع الجريمتين للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.
- عند بقاء العائدات داخل الوطن: نجد أن جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم في الدعوى العمومية والعقوبة، بينما جريمة تلقي الهدايا فهي تخضع للتقادم لكليهما.[3]

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 24.25.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص. 98.

[3] هارون نورة، نفس المرجع، ص–ص.98.96.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين وآليات مكافحتها

عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة تماشيا مع المتغيرات الدولية المستحدث خاصتا ما أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا المجال من أدوات تجريمية وآليات عقابية تهدف من خلالها إلى تقليل من مخاطر الفساد وحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود للقضاء على كل أشكال الفساد ولتحقيق ذلك يجب توافر أركان لقيام جريمة الرشوة فضلا عن وجود النص التجريمي الذي يقتديه مبدأ الشرعية، واستراتيجيات وآليات والتدابير الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري في القطاع العام، للحفاظ على الشفافية والنزاهة وثقة الموطنين بالدولة، ومما سبق ذكره سنتناول في هذا الفصل أركان جريمة الرشوة الموظف العمومي وآليات مكافحتها، خصصنا للمبحث الأول أركان جريمة رشوة الموظف العمومي وصورها أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة رشوة الموظف العام.

المبحث الأول

أركان جريمة الرشوة الموظف العام وصورها

نصت المادة 25 من القانون رقم01/06 على صورتين لجريمة رشوة، حيث هناك صورة سلبي سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]

وعليه سنخصص هذا المبحث لتناول أركان جريمة رشوة الموظف العام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول: ركن الشرعي

الفرع الثاني: ركن المادي

الفرع الثالث: ركن المعنوي

المطلب الثاني: صور رشوة الموظفين العموميين

الفرع الأول: جريمة الإيجابية(الراشي)

الفرع الثاني: جريمة السلبية(المرتشي)

[1] المادة 25 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرسمية عدد 14 المؤرخة في08 مارس2006

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة إذا تحقق الأركان ثلاثة: ركن الشرعي وركن المعنوي وركن المادي سنتطرق لهم في ثلاثة الفروع:

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب أحكام المادة 25" يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000:

– كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك أحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

– كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يستنتج من نص المادة 25 فقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد، أن الركن المادي لهذه الجريمة له ثلاثة عناصر كما يلي: عنصر مفترض وهو صفة الموظف العام، النشاط الإجرامي، محل النشاط والغرض من الرشوة.[2]

---

[1] المادة 25 من لقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرسمية عدد 14 المؤرخة في08 مارس2006

[2] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث جامعة تيزي وزو جوان2015، ص60

أولا: صفة الموظف

لقد تطرقنا إلى هذا العنصر في الفصل الأول

ثانيا: السلوك الإجرامي

يتمحور السلوك الإجرامي في صور متعددة تتمثل في:

01. الطلب

يعتبر الطلب هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي، ويشترط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة، تتحقق جريمة الرشوة بمجرد التماس الموظف للمنفعة، ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة.[1]

02. القبول

القبول هو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في قبول العرض الذي يقدمه صاحب الحاجة وذلك من عطية أو منفعة أو ميزة أو الوعد بذلك دون أن يؤخذ بنظر الإعتبار تنفيذ الراشي للوعد أو عدم تنفيذه إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه إذ يكفي صدور القبول من المرتشي لإتمام جريمته ولا يشترط فيه أن يكون في صورة معينة فيستوي أن يصدر شفاهه أو كتابة صراحة أو ضمنيا،[2] وتعد جريمة الرشوة تامة بالقبول، فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق، وبناء على ذلك لو رفض الموظف بعد قبوله الوعد قضاء حاجة الراشي أو رجوع راشي عن وعده أو لرجوع الموظف عن قبوله

[1] فيروز حوت، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل إستحداث إدارة إلكترونية" جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2020، ص 1730

[2] هدى هاتف مظهر جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 1-2، كلية القانون والسياسية، جامعة البصرة، سنة2012

لأي سبب من الأسباب، فإن الجريمة تتحقق في جانب الموظف ويقع تحت طائلة عقوبة الرشوة المقررة في قانون الجزائري.[1]

03. الأخذ

يمثل الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، حيث يتلقى الموظف المزية غير المستحقة عاجلا غير أجل، وذلك من باب الحيطة ومخافة أن يشي به صاحب المصلحة إلى المصالح القضائية أو الإدارية، فغالبا ما تكون المزية هنا في صورة أموال نقدية مثلما يحصل في المصالح الخدماتية مثلا، ولا يشترط أن يكون استلام المزية حقيقيا بل قد يكون حكما كان يسلم الراشي مفتاح السيارة أو العقار للمرتشي[2]

ثالثا: محل الرشوة

يقصد به المقابل، ويتمثل حسب نص المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من فساد في: مزية غير مستحقة "أما في المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن " عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي" وكلها تؤدي إلى معنى المزية.

تأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو طبيعة معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.[3]

مزية مادية أو المعنوية: قد تكون المنفعة مقابل الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية، والمقصود من المادية هو الفائدة الاقتصادية

---

[1] أشرف جواد الجاروشة، دور القانون الجنائي الفلسطيني في مكافحة جرائم الفساد المالي (جريمتا الرشوة والإختلاس كنموذج)، رسالة ماجستير، تخصص القانون والإدارة العامة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2017، ص 41

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06/01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 55-56

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد-جرائم المال وأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة العاشر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 61

أو مالية أي كل شيء له منفعة يمكن أن تكون مال كالنفوذ أو المجوهرات، أما قد تكون طبيعة المعنوية على ترقية أحد أقاربه أو سعي في ترقيه أو الإفراج عن سجين.[1]

مزية صريحة أو ضمنية:

قد تعتبر المزية صريحة ظاهرة، أو ممكن أن تكون ضمنية مستترة في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لو صنع له أثاثا أو أصلح سيارته بدون مقابل.[2]

المزية المشروعة أو الغير المشروعة:

ثالثا: الغرض من الرشوة

1. **أداء العمل:** جريمة الرشوة السلبية في حالة اتخاذ الموظف العام الذي يتاجر بأعمال وظيفته موقفا إيجابيا تتحقق به مصلحة الحاجة، وأن يكون السلوك الإيجابي مشروعا أو غير مشروع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، لهذا فإن جريمة الرشوة السلبية تتحقق متى ما تلقى الموظف العمومي مقابل عمل يلزمه به القانون أو تتعاطى مقابل لا يقرره القانون[3].
2. **الإمتناع عن أداء العمل:** هو قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الإمتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الإمتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان مقابل فائدة أو منفعة، ولا يشترط أن يكون الإمتناع تاما، فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل، وأيضا قد لا يشترط أن يكون العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد–جرائم المال وأعمال–جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 62

[3] لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 274

لواجبات الوظيفة أو للقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها[1].

3. **الإخلال بواجبات الوظيفة:** وهو الإمتناع الذي يؤديه الموظف عن أداء العمل الخاص بوظيفته، يعد إخلالا بهذه الوظيفة على نحو مخالفا للقانون مثل الموظف الذي يعهد إليه بسبب وظيفته، حفظ أوراق معينة، ثم ينتزعها من مكانها، يعتبر أن الموظف أخل بالأمانة الوظيفة ويعد سلوك مكون لجريمة الرشوة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، إذ لا يتصور ذلك في هذه الجريمة فهي تتطلب توافر القصد الجنائي، الذي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة[3].

أولا: العلم

يجب أن يعلم أن المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة كما يتطلبها القانون معناه، إدراك الأمور على النحو صحيح مطابق للواقع حيث يتعين أن يعلم الجاني بأن أركان الواقع الإجرامية متوفرة وأن القانون يعاقب عليها ولذلك فإن القصد الجنائي ينتفي إذا تخلف عنصر العلم، أما الحديث عن العلم موظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي يبيع ويشتري في وظيفته لأن هذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصت علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد–جرائم المال وأعمال–جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 64

[2] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟ جامعة تبسة،56

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1998، ص76

كما يجب أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه، نظير العمل الوظيفي، الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق الجريمة.[1]

ثانيا: الإرادة

إذا علم الموظف بأركان الجريمة الرشوة، ومع ذلك أرادها بأن، إتجه الى الطرف الأخر بالطلب أو القبول أو الأخذ قامت الجريمة الرشوة، وعليه فلا تقوم الجريمة الرشوة إذا علم الموظف بأركان الجريمة الرشوة ولكنه لم يردها ولكنه تظاهر بأنه يريدها فإتجه إلى الطرف الأخر بالقبول أو الطلب أو الأخذ للإيقاع بالراشي.

لذا يشترط أن يتوافر القصد الجنائي للجاني لحظة تنفيذه للركن المادي لهذه الجريمة، أي معاصرة القصد للركن المادي، إذا لا عبرة في توافر هذا القصد في لحظة لاحقة، فمن قبل هدية معتقدا أنها تقدم له بغرض بريء وتبين له فيما بعد انها قدمت له بغرض ارشائه فقرر مع ذلك الاحتفاظ بها لا يعد مرتشيا.

ولكن أخيرا نشير إلى ان صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، الأمر الذي تجادل فيه بعض الفقهاء الذين يرون أن القصد الجنائي الخاص القائم على نية الإتجار بالوظيفة العمومية أو إستقلالها ولكن الرأي الراجح في الفقه يرى أن القصد الجنائي لجريمة الرشوة هو قصد عام بإعتباره أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديات الجريمة.[2]

الجريمة قام الموظف بالعمل أم أحجم عنه، فالقانون لا يشترط ضرورة قيام الموظف بالعمل المطلوب منه، وعلى ذلك فالحريمة تعد قائمة ولو إتجهت نية الجاني الى قبول الرشوة وعدم تنفيذ ما طلب منه، ولو كان القصد خاصا لاشترط القانون وجوب إتجاه إرادة

[1] مسكين عبد الرحمان، جريمة الرشوة في مجال الصفقات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة جامعية 2014/2015، ص، ص 81-82

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص76

الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفي، ولكن المشرع لم يفعل ذلك مما يؤكد أن القصد هنا قصد عام[1].

المطلب الثاني: صور رشوة الموظفين العموميين

للرشوة صور عديدة لابد من تسليط الضوء عليها بالإضافة إلى تأثيرها على المصلحة العامة وهذا ما سنتطرق إليه[2]:

الفرع الأول: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

الرشوة الإيجابية هي مجموع الأفعال والسلوكات الإجرامية المادية التي يقوم بها الراشي بهدف حمل الموظف أو العامل على الإتجار بوظيفته، وكان الاجتهاد القضائي يتبنى قاعدة مفادها إنه ولقيام جريمة الرشوة يشترط أن يحصل الاتفاق بين الراشي والمرتشي على أن يعطي الأول للثاني هدية مقابل عمل يقوم به هذا الأخير في إطار وظيفته أو خدمته[3].

وضحت المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الأفعال المادية التي قام بها الراشي وتلاقت إرادته مع إرادة المرتشي قامت جريمة الرشوة، وتعتبر هذه الأفعال هي الوعد غير مستحقة، أو عرض هذه المزية، أو منح هذه المزية.

أولا: عناصر جريمة الرشوة الإيجابية

تتمثل عناصر جريمة الرشوة فيما يلي:

1)صفة الجاني(الراشي)

الراشي هو صاحب المصلحة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده بهدف حمله على أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه يكون من أعمال وظيفية[4].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع سابق، ص77

[2] هدى هاتف مظهر، جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة في التشريع الجنائي العراقي، المرجع السابق، ص22

[3] بوصنوبرة مسعودة، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 9

[4] سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، محاضرات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة لبليدة، ص 55

2) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة رشوة إيجابية على ما يلي:

أ : السلوك المادي

ترتكب جريمة الرشوة الإيجابية سواء بالوعد أو إستعمال العنف أو التهديد، أو الاستجابة لطلب الرشوة

- **الوعد أو الغرض:** يقصد بالوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، مثل المتقاضي الذي يعد القاضي بمبلغ من المال مقابل إصدار الحكم لصالحه، وبمجرد الوعد تقوم الجريمة وإن قوبل بالرفض[1].
- **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ولكن يجور أن يكون شخصا آخر وقد يكون شخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

-**الغرض من المزية:** أن يكون الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته، وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية[2].

- **إستعمال العنف والتهديد:** تتحقق هذه الصورة عندما يكره الراشي الموظف العمومي على مخالفة واجبات وظيفته والإتجار بها، كتهديد، بحرق ممتلكاته أو قتل زوجته أو أولاده.

ويرى بعض الفقهاء بأن هذه الصورة قد أقحمها المشرع في الجريمة وكان عليه أن يدرجها ضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام[3].

---

[1] نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، ص116

[2] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص64

[3] حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جريمتي الإرهاب والرشوة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهزاز – فاس–2019/2018، ص 16

- **الاستجابة لطلب الرشوة:** يعني به أن يستجيب الراشي لطلبات الموظفين بهدف حصوله على المنفعة التي ينبغيها، ولا يشترط أن تكون الاستجابة بدفع مبلغ معين من النقود أو سلعة معينة قد تكون أي شيء يطلبه الموظف[1].

3)الركن المعنوي:

تشترط هذه الجريمة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي الجاني بأنه وجه دعوة أو عرضه إلى الموظف العمومي لحمله على القيام بعمل من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة يريدها وإذا إنتفى القصد انتفت الجريمة[2].

الفرع الثاني: الرشوة السلبية(المرتشي)

الرشوة السلبية وهي مجموع الأفعال المادية التي تشكل طلبا أو قبولا بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته، وكان الاجتهاد القضائي في ظل المادتين 126،127 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل بالقانون رقم 01/06 يشترط لقيام النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية، وهي التي تقع من المرتشي اتجاه إرادة صاحب مصلحة ليعرض هدية أو عطية على موظف أو من في حكمه يطلب أو يتلقى الهدية أو العطية ويتاجر بوظيفته ويسمى مرتشيا وعمله الرشوة السلبية.[3]

أولا: عناصر جريمة الرشوة السلبية

تتمحور عناصر جريمة الرشوة السلبية مما يلي:

1) صفة الجاني: تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة من الموظف عمومي، وفقا المادة 15 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما في قانون01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته قد سلك اتجاها أخر حيث يشمل الفئات التالية:

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص80

[2] نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 56

[3] بوصنوبرة مسعودة، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11

- ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- من يتولى الوظيفة أو وكالة في مرفق العام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مختلط
- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من حكمه[1].

أ **إختصاص الموظف العمومي:** هو أن يكون للموظف سلطة مباشرة على العمل الذي وقعت بمناسبته جريمة الرشوة، سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع والاختصاص قد يكون حقيقيا (فعليا)أو حكميا.

ب **الاختصاص الحقيقي الفعلي:** لا يكفي لثبوت اختصاص الموظف أن يكون له سلطة مادية على العمل الذي يؤديه وإنما وجود علاقة قانونية تربط وهذا العمل، وسع التشريع والقضاء اختصاص الموظف لأنه اعتبر أنه أهلا لإرتكاب جريمة الرشوة سواء كان عمله اختصاص كلي أو جزئي[2].

- **اختصاص الجزئي:** هو عدم اشتراط قيام الموظف بالعمل كاملا بل يكفي أن يكون له نصيب في أدائه يسمح بتنفيذ الغرض من الوظيفة المكلفة بها وأن هذا الأمر يعد أمرا طبيعيا يفرزه واقع العمل الإداري والوظيفي لذا يقضي أن توزيع المهام الوظيفة على عدة الموظفين ليختص كل منهم بجزء منها وهذا ما تجري به أحكام القضاء وأن الغرض من توسيع الإختصاص الموظف العام ليشمل إختصاص الجزئي هو التوسيع في نطاق الحماية الجنائية للوظيفة العامة الذي يحقق حماية ونزاهة الوظيفة العمومية[3].

[1] بوعزة نضيرة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المرجع السابق

[2] نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016، ص110

[3] علي حمزة عسل الخفاجي، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 8، العراق،2018، ص494

- **الإختصاص الحكمي:** سوى المشرع بين الإختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص، وقد كان توسيع إختصاص ضرورة لا غنى عنها لذا يكفي لقيام جريمة الرشوة إلى توافر إحدى صورتين:
- **زعم الإختصاص:** يعني أن يزعم الموظف أن العمل من إختصاصه ولكن في الحقيقة لا يكون داخلا في إختصاصه، فهذه الحالة تفترض انتقاء الإختصاص، فالموظف المرتشي غير مختص بالعمل الذي تلقى المقابل نظير القيام به أو الإمتناع عنه.
- **الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:** يعني في هذه الحالة اعتقاد المرتشي نفسه بأنه مختص، على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة، سواء كان الخطأ من تأثير العوامل أسهمت في ذلك أو هو خطأ ناجم من زملائه في العمل الذين يوكلون أعمالهم إليه[1].

1. الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من النشاط الإجرامي ومحل الجريمة.

أولا: النشاط الإجرامي: ويشمل

01. الأخذ: وهو الصورة العادية لجريمة الرشوة حيث يتم تسليم الشيء أو الهبة أو الجعل من الراشي إلى المرتشي فورا ويتم في هذه الحالة الجريمة بمجرد التسليم[2].

02. القبول: يصدر من طرف الموظف بناء على إيجاب سابق من الراشي هو إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، فيجب أن يكون القبول مطابق للعرض أي أن يكون جدي صادر عن إرادة حرة واعية ومدركة وعالمة ولم يشترط في القبول شكل معين[3].

03. **الطلب:** هو تعبير الموظف عن إرادته أو رغبته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي بشرط أن يتصل هذا الطلب بعلم ذي الحاجة أو وسيطه، ويتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب دون التوقف على الاستجابة من جانب صاحب الحاجة إذ هو بذاته

[1] لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 273

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 76

[3] عبد الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص10

يعبر عن إتجاه إرادة الموظف إلى الإنجاز بأعمال وظيفة وإنزالها منزلة السلعة الأمر استهدف القانون محاربته بتحريم الرشوة[1].

ثانيا: محل النشاط:

ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 25 فقرة من قانون مكافحة الفساد "مزية غير مستحقة"

والمزية لها عدة صور فيمكن أن تكون في شكل مادي (ذهب، سيارات أو نقدا.....) تكون في صورة معنوية (حصول الموظف على ترقية).

كما يشرط أن تكون في هذه المزية غير مستحقة يعني لا تكون من حق الموظف العمومي وهذا ما أكدته المادة 25 الفقرة 2 من القانون 01/06[2].

ثالثا: الغرض من الرشوة

يقصد به تحقيق الغرض من الرشوة في ثلاث حالات وهي:

أداء العمل، أو الإمتناع عن أداء العمل، أو الإخلال بواجبات وظيفته وتتمثل في:

1. **أداء العمل:** تقوم هذه الجريمة من قبل المرتشي، أن يكون مقابل المنفعة التي حققها أداء عمل من أعمال وظيفته، أو ما زعم أنه يمكنه أن يؤديه، سواء كان عمل واحد أو عدة أعمال[3].
2. **الإمتناع عن أداء العمل:** يمكن أن يكون عمل الموظف المرتشي سلوكا سلبيا، أي امتناع عن العمل هو من صميم ما تقتضيه وظيفته، كضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تسجيل شكوى من شخص ليس له حق تقديم الشكوى بشأن جريمة السرقة التي وقعت من أبنه أو أحد فروعه ويأخذ عن هذا الإمتناع مزية[4].

---

[1] أشرف جواد الجاروشة، المرجع السابق، ص 41

[2] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص171

[3] سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، محاضرات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة لبليدة. المرجع السابق، ص 48

[4] قرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 06-2011، ص44

3.**الإخلال بواجبات الوظيفته:** أن الإمتناع الذي يؤديه الموظف عن أداء العمل الخاص بوظيفته، يعد إخلال بهذه الوظيفة، كما أنه يعد كذلك، أداؤه العمل من أعمال وظيفته على نحو مخالف للقانون[1].

رابعا: لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الإمتناع عنه ومن ثم محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا[2].

2. الركن المعنوي:

وفقا لنص المادة 25 فقرة 2 من قانون المكافحة الفساد، يقتضي لقيام جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم، والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بتوفر كل أركان الجريمة، وذلك عند الطلب أو القبول، لذلك إذ انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كأن لم يبلغ بقرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل من وظيفته، فلا يعد القصد متوافرا، وينتفي القصد أيضا إذا اعتقد أن الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء و ليس مقابل عمل ينتظره صاحب الحاجة، فيجب أن يقصد الموظف ويعلم جيدا أن هذه المزية هي مقابل الخدمة المقدمة ،وإذا كان الموظف لم يطلب شيئا، وقام بأداء عمله أو الإمتناع عنه بدافع مهني وعلى أحسن وجه، ثم قدمت له هدية تقدير لسلوكه الاجتماعي أو لحسن أدائه مهامه، فقبلها وأخذها علانية، فلا تقوم جريمة الرشوة، وبقى الإثبات بتوافر القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة[3].

---

[1] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟ جامعة تبسة،56

[2] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المرجع السابق

[3] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص63

وبالإشارة إلى الوسيط في جريمة الرشوة هو كل من يبذل سعيا في سبيل إتمام جريمة ووقوعها، وبالتالي فهو يشكل خطرا على المجتمع إذ يقوم بدور السمسار في جريمة الرشوة وعلى هذا الأساس يعد شريكا في الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات[1] التي أحالت المادة 52 من القانون رقم 01/06[2].

اعتبر الوسيط شريكا في الرشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي [3]وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات[4].

[1] أنظر المادة 42 القانون 155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 22 يوليو 2016

[2] أنظر المادة 52 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، 74

[4] أنظر المادة 44 من قانون 155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة رشوة الموظف العام

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة وإستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر[1]، فالمشرع الجزائري وضع في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموع من آليات وتدابير الوقائية وقائية التي تهدف إلى مواجهة جرائم الفساد ولسيما جريمة رشوة الموظف العمومي والحيلولة دون وقوعها، فهو يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب التدابير الوقائية نص أيضا على التدابير الردعية لردع المجرمين والتشديد العقوبات [2]،لهذا نتطرق في المطلب الأول آليات المكافحة القبلية لجريمة رشوة الموظف العمومي أما المطلب الثاني تطرقنا آليات المكافحة البعدية لجريمة رشوة الموظف العمومي.

المطلب الأول: آليات المكافحة القبلية لجريمة رشوة الموظف العام

تعتبر آليات مكافحة جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث إرتأى المشرع الجزائري وجوب إتباعها والإلتزام بها لما لها من أهمية، كما إستحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة مكافحة الفساد، وحث على وتفعيل دور الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته، إيمانا منه لمكافحة من جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا مهمة موكلة للجميع[3].

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

تتمثل التدابير الوقائية قي القطاع العام فيما يلي:

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المرجع السابق، ص77

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، المرجع السابق، ص 193

[3] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المرجع السابق، ص77

أولا: مبادئ التوظيف في القطاع العام

أكدت المادة 3 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية، مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة ة الاستطاعة والكفاءة..."

ومن خلال النص يعين الموظف على أساس مبدأ تكافئ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف وتدعيم الموظفين من خلال توعيتهم وقدرتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل، بالإضافة إلى الاهتمام برواتب الموظفين وزيادتها وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم، لأن انخفاض الأجور يعد عمل من العوامل المشجعة على انتشار الفساد ورشوة الموظفين، وفي هذا الإطار حسن المشرع الجزائري منذ سنة 2008 بإدخاله تعديلات على شبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف.[1]

ثانيا: مدونات أخلاقيات المهنة

تعتبر مدونات أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على المرء حين أدائه لعمله المهني المشروع[2]، وقد نصت المادتين 7 و8 على مدونات القواعد سلوك الموظفين العموميين وفقا المادة 7 على أنه:" من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".[3]

ونصت المادة 8 على:" يلتزم الموظف العمومي بأن يخير السلطة الرئاسية التي يخضع لها

[1] مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجلفة، ص 450

[2] ماينو جيلاني، أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والتنمية، العدد 3 جوان 2020، جامعة طاهري محمد بشار، 2020، ص 72

[3] المادة 7 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".[1]

مبادئ مدونات الأخلاقية: تضم مدونات الأخلاقية مجموعة من القيم والمبادئ التي ينبغي على الموظف أن يتحلى بها خلال أداء مهامه ومنها:

1. **الحياد:** وهو تقديم الخدمات للمواطنين دون تمييز وفقا للمعتقدات السياسية أو دينية أو عرقية.
2. **النزاهة:** وهي التجرد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين.
3. **الفعالية:** وهي التزام الموظف العام بأداء واجباته بكل جد واجتهاد دون تعقيد، وأن يتجنب السلوك الذي ينمو عن الإهمال أو اللامبالاة بمصالح المواطنين[2].
4. **الكفاءة:** الالتزام بعدم تبديد المال العام، أو إساءة استعماله، والحرص على الترشيد في استخدام كافة موارد جهة العمل والالتزام والحفاظ على الممتلكات والايرادات العامة.
5. **الجودة:** الالتزام بمعايير مرتفعة من الأداء العمل سواء في شكل الخدمة المقدمة أو طريقة التعامل مع المواطنين، والالتزام بالشفافية التامة في توفير المعلومات سواء داخل العمل أو إرشاد المواطنين.
6. **الاحترافية المهنية:** أداء العمل بجد وإخلاص وتفاني في العمل الجاد
7. **احترام القانون:** الامتثال لكافة القواعد والقانونية والتنظيم واللوائح والتعليمات الصادرة.
8. **الشفافية:** تساهم في توضيح الأمور لكي يعلم كل فرد في الدولة ما له من حقوق وما عليه من واجبات[3].

---

[1] المادة 8 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه

[2] ماينو جيلاني، أخلاقيات المهنة كأداء للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص73

[3] ماينو جيلاني، أخلاقيات المهنة كأداء للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص74

ثالثا: واجب التصريح بالممتلكات

يهدف المشرع من خلال سنه إلى توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة للبلاد وحماية الممتلكات العمومية وصون الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، حيث التزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمة المالية، ويتم التصريح كل نهاية العهدة الوظيفية أو الانتخابية[1].

3. كيفيات التصريح بالممتلكات:

حددت المادة 6 من قانون01/06 ثلاثة فئات خاضعة لواجب التصريح بالممتلكات وميز بين هؤلاء الموظفين العموميين الملزمين بواجب التصريح من حيث الجهة التي تتلقى التصريحات وتتمثل في:

الفئة الأولى: تضم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس المحاسبة، السفراء، القناصلة، الولاة، ومحافظ بنك الجزائر.

الفئة الثانية: رؤساء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

الفئة الثالثة: القضاة نحد أن الالتزام بالتصريح بالممتلكاتهم بموجب القانون 01/06 ومنصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء

الفئة الرابعة: تتضمن كل من تبقى من الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 02 من القانون 01/06[2].

4. محتوى التصريح بالممتلكات

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على ما يلي" يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك

[1] حجاج مليكة، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 450

[2] مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص 116

العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم"[1]، ونص المادة 5 من القانون رقم 01/06، فإن التصريح بالممتلكات يحتوي جردا لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع، كما يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة[2].

1. الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

حدد المشرع الجزائري الإخلال التصريح بالممتلكات وهي كالآتي:

أ- **عدم التصريح بالممتلكات:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 36 من قانون 01/06 وهذه الحالة يتمتع الموظف العمومي عن إكتتاب التصريح بالممتلكات[3].

ب- **التصريح الكاذب بالممتلكات:** وتنص المادة 36 من نفس القانون "...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[4].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، ومن هنا إستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 01/06، جاء في المادة 6الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه

[1] المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 2006/11/22

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد–، المرجع السابق، ص 219

[3] مسعودة راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المرجع السابق، ص 118

[4] المادة 36 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

"تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء تتولي منع الفساد " ومن هنا تتطرق لإنشاء هذه الهيئة في الجزائر[1].

أولا: طبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

نص القانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17على نشأة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 17 منه ما يلي:

"نشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[2].

والمادة 18 من القانون 06 /01 على ما يلي:

"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"[3]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذ حذوا المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[4].

وبموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ومن هنا يتضح أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد سلطة الإدارية مستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة فهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة[5].

---

[1] بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص58

[2] المادة 17 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

[3] المادة 18 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

[4] رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة، ص73

[5] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة أفاق للعلوم المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020ص35

ثانيا: التشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 5 من المرسوم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

"تتشكل الهيئة من رئيس ستة(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة(1) واحدة، وتنهي مهامها حسب أشكال نفسها"[1].

لقد تأخر تنصيب التشكيلة الهيئة رغم التعيين أعضائها طبقا للمرسوم 2010 أن أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر العاصمة إلا بعد صدور التعليمة رئيس الجمهورية، رقم03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد مما استدعى التدخل العاجل لتعيين وتنصيبها[2].

وبعد 15 يوم من أداء اليمين شرعت الهيئة في التحقيق بأمر من رئيس الجمهورية في فتح ملفات الفساد التي تمس قطاعات الحساسة من الفلاحة، البري، التجارة الخارجية، والبنوك[3].

تتشكل التشكيلة الهيئة مما يلي:

أ-الرئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وله مهام تسيير الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير ويرتبط بموضوع الهيئة، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين[4]، المادة وحددت 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم المهام كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة

---

[1] المادة 05 من المرسوم 413/06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر السابق

[2] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2016 ص327

[3] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، نفس المرجع، ص 327

[4] كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014،2013، ص 25

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الإقتضاء
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1]".

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف[2].

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة الأعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث

[1] المادة 9 من المرسوم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر السابق

[2] المادة 21 من المرسوم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر نفسه

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد العهدة أعضاء مرة واحدة فقط، وينهي مهامهم بنفس الطريقة.[1]

نلاحظ أن رئيس الهيئة الوطنية وأعضائها يشتركان في شيئين، الأول في طريقة التعيين، والثاني في مدة العهدة، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بالنزاهة وكفاءة[2]، أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتمثل وفقا المادة 11 من المرسوم رقم413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الهيئة
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام[3]، نصت المادة 15 من نفس المرسوم على كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم وذلك كما يلي:

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على إستدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من

[1] حاحة عبد لعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، 489

[2] خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي،2015/2014، ص13

[3] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر السابق

الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام ويحرر محضر عن أشعال

الهيئة[1].

1. مديرية الوقاية والتحسيس

تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بمائلي:

- إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة
- إقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة
- إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها
- الحث على كل نشاط بحث وتقييم لأعمال المباشر في مجال الوقاية من الفساد.

2. مديرية التحاليل والتحقيقات

تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية
- دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها

[1] المادة 15 من المرسوم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر السابق

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[1].

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 6 من المرسوم 413/06 التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتكون هذه الهياكل مما يلي[2]:

1 الأمانة العامة:

نصت المادة 7 من المرسوم 413/06 على أن: يرأس الأمانة العامة أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

-ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة[3].

- مجلس اليقظة والتقييم يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة كما يتولى الأمين العام أمانة[4].

---

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر السابق

[2] جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية للمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جوان، جامعة أحمد زبانة غليزان، 2019، ص 40

[3] المادة 06 و07 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مصدر السابق

[4] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المصدر نفسه

2 قسم مكلف بالتحاليل والتحسيس:

وفقا لنص المادة 06 و12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم تحت تسمية" مديرية الوقاية والتحسيس"، غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية" قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 06و12 من المرسوم رقم 64/12.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يجدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام داخلي وذلك حسب المادة 19من المرسوم 64/12.

3 قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما أسند لمدرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك.

غير أن المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم 413/06 رآى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد[1].

رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من مهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص490

1. التدابير الاستشارية:

تتمثل التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي[1]:

-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانونية وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على صعيدين الوطني والدولي[2]

2. التدابير الإدارية

أهم التدابير التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في:

- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد[3].
- ضمان تنسيق والمتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والتنظيمية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد[4]

[1] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص76

[2] أنظر المادة 20 قانون 01/06 القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

[3] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص77

[4] أنظر المادة 20 قانون 01/06

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في القانون الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز الجهود في مكافحة الفساد وذلك بإحداث هذا الديوان.

ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر تنص" ينشأ الديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

وفي الفقرة الثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات عمله، تحدد عن طريق التنظيم[1]، هذا وقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 426/11[2] المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره، أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال[3]، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان (أولا) تشكيلة الديوان وتنظيمه (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

أحالنا الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد إلى التنظيم، لذلك صدر المرسوم

[1] الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 2010/09/01

[2] المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011

[3] بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 84

الرئاسي رقم 426/11 التي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره[1].

نتطرق لدراسة تشكيلة الديوان وتنظيمه ثم تحدد الصلاحيات الديوان.

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا في المواد من 06إلى 09 منه في نص المادة 6 من المرسوم 426/11 " يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللديوان، زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2]".

ونصت المادة 9 من المرسوم 426/11 أنه:" يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

أ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

حدد الأمر 155/66 المتضمن للقانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 بأنه يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

- ضباط الدرك الوطني
- ذو الرتب في الدرك الوطني ثلاث سنوات على أقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر في وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط والصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص 306

[2] المادة 6 المرسوم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق

بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

أولا: تنظيم الديوان:

نصت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم رقم426/11 على كيفية تنظيم الديوان فهو يتشكل من مدير عام وديوان مديرين أحدهما للتحريات الأخرى للإدارة العامة[1]

01. المدير العام: وفقا للمادة 10 من المرسوم يعين المدير عام بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية وهو الذي ينهي مهامه.

لا يتمتع مدير الديوان بالاستقلالية الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير مالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثار، بسلطة التعيين منح للمدير الديوان العام صفة الآمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية[2].

ومن مهام الموكلة للمدير العام للديوان المنصوص عليها في المادة 14 المرسوم 426/11:

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله

تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهها إلى الوزير المكلف بالمالية[3]

02. مدير التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 426/11" يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508

[2] أنظر المادة 10 مرسوم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق

[3] المادة 14 المرسوم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]".

03. مديرية الإدارة العامة

أشارت المادة 11 المرسوم 426/11 إلى مديرية العامة تكون تحت سلطة المدير وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية، حددت المادة 17 المرسوم 426/11 على مهام مديرية العامة في تسيير مستخدمين الديوان ووسائله المالية والمادية[2].

ثانيا: مهام الديوان الوطني

تتمثل صلاحيات الديوان وفقا المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد وكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات ومكافحة الفساد والتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[3].

ثالثا: تقييم دور الديوان في مجال مكافحة الفساد

الديوان هو عبارة عن جهاز القضائية يخضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى سلطة قضائية، كما أن المشرع لم يمنحه ولا الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، أما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان نجدها متعددة

[1] المادة 11 المرسوم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر نفسه

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص509

[3] المادة 05 من المرسوم رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر سابق

يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان.

يفترض على الصلاحيات أن توزع على الهياكل الديوان لقيام بالمهام المنوطة بها ولكن نجد في حقيقة أن مديرية التحريات فقط من أسند لها المهام مرتبطة بالمكافحة الفساد[1]

رابعا: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

يلعب المجتمع المدني دور هام في القضايا الفساد وعليه يفترض بالحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية، وتبني سياسات واستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة العمل والمشاركة في محاربة الفساد، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على إنشائها، واعتمد المشرع الجزائري على استراتيجية وقائية لمكافحة الفساد[2]، من خلال نص المادة 15 من قانون 01/06 " يجب تشجيع المشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.[3]

[1] جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 470-471

[2] ماليكة نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، جامعة باتنة، ص 168

[3] المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المرجع سابق

المطلب الثاني : آليات المكافحة البعدية لجريمة رشوة الموظف العام

لقد خصص المشرع الجزائري لجريمة الرشوة سواء التي صدرت من الراشي أو المرتشي، عقوبات متفاوتة تتناسب وخطورة الفعل الصادر عن الجاني، وهذه العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات وأخرى معفية.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأَصلية

ميز قانون مكافحة الفساد باستبدال العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات جنحية لاسيما الرشوة ومن في حكمها لذا سوف نميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي[2]

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شأن جريمة الرشوة وهذه العقوبة ممكن أن تكون بسيطة أو مشددة.

أ العقوبة البسيطة المقررة لجريمة الرشوة:

تنص المادة 25 من القانون رقم01/06 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جريمتي الإرهاب والرشوة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهزاز – فاس–2019/2018، ص 18

[2] عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 358

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

حسب نص المادة 25 قانون 01/06 هي تنص على الحبس والغرامة المالية

1 الحبس:

سوى المشرع الجزائري بين جريمة الراشي والمرتشي بالعقوبة وهي سنتين (2) إلى (10) عشر سنوات حبس، تطبق على الموظف العمومي والعارض لهذه الرشوة، وهذا اجتهادا منه لحد من هذه آفة، أما الفقرة الثانية خصص مشرع للموظف وهي تطبق على الراشي والمرتشي الفاعل سواء كان واحدا أو متعددا[2].

2 الغرامة المالية:

قرر المشرع للراشي والمرتشي على حد سواء عقوبة الغرامة النسبية التي تعني أن يغرم الراشي والمرتشي بنسبة ما دفع أو وعد به في هذه الجريمة، وهو أنسب ذلك أننا إذا أخذنا بنظام الغرامة المحددة، فإنها قد لا تؤدي معنى العقوبة بالنسبة للجاني، حيث أنها لا تساوي شيئا أمام ما حصل عليه[3].

3 العقوبات المشددة في جريمة الرشوة:

تشدد العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد:

- **قاضي:** يتمثل في قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأغضاء مجلس المنافسة، ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[4]

[1] المادة 25، القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

[2] سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 58

[3] حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 االمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 148

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36

- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** يتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية[1].
- **الضابط العمومي:** ويتمثل الضابط العمومي في المحضر القضائي، الموثق، والمترجم الرسمي
- **العضو في الهيئة:** يتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]
- **أعوان الضبطية القضائية:** يقصد بضابط الشرطة القضائية، الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن[3].
- **موظف أمانة ضبط:** يتعلق الأمر بفئة الموظفين التابعين لإحدى الجهات لقضائية المختلفة والخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 409/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، والموظفين المشتركين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية[4].

4 الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

بموجب المادة 49 من القانون رقم 01/06 أتاح المشرع الجزائري للراشي والمرتشي فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وذلك بهدف تمكين السلطات المعنية من كشف الجريمة وضبط الجناة[5].

[1] هارون نورة، المرجع سابق، ص 328

[2] هارون نورة، المرجع نفسه، ص 328

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36

[4] هارون نورة، المرجع السابق، ص329

[5] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 117

أ. **التخفيف من العقوبة:** يستفيد من تخفيضها إلى النصف الفاعل الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد[1].

ب. **الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن بتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوة العمومية[2].

5 تقادم العقوبة:

وفقا لنص المادة 54 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة الرشوة بمختلف أشكالها لا تخضع للتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في الأمر 155/66 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد كان موقف المشرع الجزائري كان أكثر صرامة من موقف الاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مسألة تقادم العقوبة في جريمة الرشوة، إذ أن اتفاقية أجازت عند اقتضاء تحديد فترة تقادم أطول في حالت إفلات الجاني من العدالة، اعتماد الجزائر لشدة والصرامة في التدابير من أجل منع الفساد ومكافحته[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تبنى المشرع الجزائري إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وافرد له عقوبات خاصة ومتميزة تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي[4].

[1] مليكة هنان، المرجع السابق، ص 73

[2] شريفة خالدي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 125

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص 336

[4] هارون نورة، نفس المرجع ، ص 330

أ. **ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي:** المساءلة تقتضي ارتكاب أفعال مجرمة، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط فإنه وبالضرورة الشخص الطبيعي الذي له علاقة مباشرة بالشخص المعنوي هو الذي يعد مسؤولا وهناك[1]:

ب. **أجهزة الشخص المعنوي:** وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستلزم ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين، ولا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد بصورة عامة والرشوة بصورة خاصة إلا إذا ثبت إرتكابها من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف أحد ممثليه شرعيين[2].

ت. **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** لقد أخذ أغلب التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بهذا الشرط ومقتضاه أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي في حد ذاته والعكس بالعكس، وقد تكون هذه المنفعة مادية أو معنوية تحقق ربح مالي عند تقديم رشوة للحصول على العرض.

أما بالنسبة للعقوبات تطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الرشوة

رفقا للمادة 4 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، فإن العقوبات التكميلية هي[4] تطبق ضد المدان بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وهذه العقوبات متروك للسلطة التقديرية

[1] عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 360

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص332

[3] عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 361

[4] هارون نورة، المرجع السابق، ص337

للقاضي حسب ما يراه مناسبا عند النطق بالحكم وتتمثل في: عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية للشخص المعنوي[1].

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية ذات طابع إلزامي وذلك بموجب المادة 51 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص في المادة 50 من القانون أعلاه على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

1. العقوبات التكميلية الإلزامية:

تعرف المصادرة: حسب نص المادة 2/ط من قانون رقم 01/06 عرفها:" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[3].

وتعرف أيضا حسب نص المادة 15 من الأمر 15/66 المتعلق بقانون العقوبات بأنها" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[4].

محل المصادرة: نصت المادة 1/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن عقوبة المصادرة في جرائم الفساد تشمل ما يلي:

- العائدات الإجرامية:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جريمة.

[1] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص46

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص 338

[3] المادة 2القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

[4] أنظر المادة 15 الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 22 يوليو 2016

- المصادرة الجزئية للأموال: تتمثل المصادرة الأموال محل الجريمة أو الجريمة التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شرط ألا يكون مكتسبا عن طريق غير مشروع، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته (المادة 15) من قانون العقوبات[1].
- التجميد والحجز: عرفتها المادة 2/ح من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"

مكنت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجهات المختصة من اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية المؤقتة بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة وبذلك بهدف تفادي نقل أو تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المشروعة الناتجة عن ارتكاب أحد جرائم الفساد[2].

•الحجز القانوني: نصت المادة 9 مكرر في فقرة 2 لأمر 155/66 المتعلق بالقانون العقوبات:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[3].

2.العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية وفقا للمادة 9 مكرر من الأمر 155/66 المتعلق بالقانون العقوبات:

- الحرمان من الحق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 9 مكرر في الفقرة 2 من قانون العقوبات على[1]:

[1] مليكة هنان، المرجع السابق، ص 74

[2] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 127

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38-39

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفي أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر الحرمان من حق أوأكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتسري هذه المدة من يوم إنقضاء العقوبات السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

- تحديد الإقامة: يقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو للإفراج عن المحكوم عليه[4].
- المنع من الإقامة: وهو الحضر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، و5 سنوات على أكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة (المادة 12 قانون العقوبات)[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38

[2] المادة 9 مكرر 1 قانون 155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق

[3] مليكة هنان، المرجع السابق، ص 74

[4] هارون نورة، المرجع السابق، ص 343

[5] هنان مليكة، المرجع السابق، ص74

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدارته: تأمر المحكمة عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريمة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تلحق بالشخص المعنوي المتورط في جرائم الفساد كالرشوة وغيرها، عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وأخرى ذات طابع جوازي[2]

1. **العقوبة التكميلية الوجوبية:** أوردت المادة 51 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة العائدات والأموال غير المشروعة" تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير النية"[3].
2. **العقوبات التكميلية الجوازية:** نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية خاصة بالشخص المعنوي نذكر منها[4]:
   - حل الشخص المعنوي
   - غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
   - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
   - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
   - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب أو تنتج عنها

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص345

[2] هارون نورة، نفس المرجع ، ص 345

[3] أنظر المادة 51 من القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

[4] هارون نورة، المرجع نفسه، ص345

- تعليق ونشر حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة المناسبة[1].

[1] أنظر المادة 18 مكرر الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع "جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون مكافحة الفساد الجزائري" توصلنا لنتائج التالية:

1-تعتبر جريمة الرشوة الموظف العمومي من أخطر الجرائم انتشارا.

2 -اعتمد المشرع الجزائري على نظام الثنائية في جريمة رشوة، حيث يعتبر أن جريمة رشوة لها فاعلين وهما الراشي والمرتشي فيعاقبهما على إرتكاب هذه الجريمة.

3-لم يعرف المشرع جريمة الرشوة السلبية والإيجابية إنما وضع صورتين في المادة 25 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 -وضع المشرع الجزائري آليات وتدابير وقائية لمكافحة الفساد تتمثل في:

مبادئ التوظيف والأخلاقيات المهنة تتمثل في حسن إختيار موظفين في القطاع العام يتمتعون بالمبادئ النجاعة والشفافية لإختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية.

5-ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بضرورة تصريح بممتلكاتهم على ذلك فحسب بل قام توسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم فضلا عن الموظفين المعينين لتشمل الأبناء القصر أيضا كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية

6-تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية ولكن ليس لها الحق في المحاكمة المجرمين فهي دورها التحري.

7 -لم يمنح المشرع الجزائري للديوان الوطني لقمع الفساد الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي

8 -لم يوزع المشرع الجزائري الصلاحيات الديوان على كافة الهياكله بل هي أغلبها تقوم بها مديرية التحريات.

9 -لم يفعيل المشرع الجزائري دور الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الفساد

10-لم يعطي المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الحق في تحريك الدعوى العمومية.

11-تشديد المشرع الجزائري للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الموظف العمومي

12-لم يفعل المشرع الجزائري دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد

13-لم يعطي المشرع الجزائري أهمية لتفعيل دور الإدارة الإلكترونية، في تقديم الخدمات للمواطنين وتعزيز دور الرقابة لمكافحة الفساد.

الاقتراحات:

1-يجب على المشرع الجزائري وضع استراتيجيات لمحاربة جريمة الرشوة الموظف العمومي وذلك بسن قوانين صارمة تحد من هذه الجريمة.

2-يجب على المشرع الجزائري توضيح جريمة الراشي في جريمة الرشوة الموظف العمومي من خلال قوانين الفساد ومكافحته.

3-يجب على المشرع الجزائري تعريف الرشوة السلبية والإيجابية.

4-تدريب وتوعية الموظف العام من أجل بيان مساوئ الفساد وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وذلك من أجل رفع قدراتهم الوظيفية والشخصية والارتقاء بمستوى أدائهم.

5-مراقبة الموظفين العموميين مهم كانت درجاتهم ومراكزهم إلى الرقابة الحكومية والمسائلة وتحديد صلاحياتهم في التصرف بالمال العام، لمنعهم من إستغلال مناصبهم لتحقيق مصالح الشخصية.

6-تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ودور الديوان المركزي لقمع الفساد.

7-يجب على المشرع الجزائري أن يعطي للديوان الوطني الشخصية معنوية والإستقلال المادي.

8-يجب على المشرع الجزائري إعادة توزيع الصلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد على كافة هياكله.

9-يجب تفعيل دور الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الفساد.

10-يجب إعطاء الهيئة الوطنية الدور في تحريك الدعوى العمومية عند كتشافها لجرائم الفساد

11-إصدار قوانين وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

12-تنمية الدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج توعية تساعد على نشرها وسائل الإعلام.

13-ضرورة الاعتماد على الإدارة الإلكترونية، في تقديم الخدمات للمواطنين وتعزيز دور الرقابة لمكافحة الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

النصوص القانونية

الدستور المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016

1. **القوانين:**

القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الرسمية عدد 14 المؤرخة في08 مارس2006

القانون 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

القانون العضوي 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2. **الأوامر**

- 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 22 يوليو 2016
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 2010/09/01

3. **المراسيم**

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 2006/11/22
- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان

ثانيا: قائمة المراجع:

1 -**الكتب العربية**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.
- رشيد حياني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، رويبة،2012
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، الجزائر
- علي بن هادية + بلحسن البليش+ الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991
- معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الثامنة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،1965

2 -الرسائل الجامعية

*** أطروحات دكتوراه**

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2012-2013.
- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الشهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 فيفري 2017.

***رسائل ماجستير**

- أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية–تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016–2017.
- أشرف جواد عبد الجاروشة، دور القانون الجنائي الفلسطيني في مكافحة جريمة الفساد المالي (جريمة الرشوة والاختلاس دراسة حالة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2017.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012–2013.
- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2017
- ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435–1433 هـ.

***رسائل ماستر:**

- بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015

- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي،2015/2014
- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013،2014،
- مسكين عبد الرحمان، جريمة الرشوة في مجال الصفقات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة جامعية 2014/2015

3 -المقالات العلمية

- أحمد أولاد سعيد، مكافحة الفساد المالي في الإسلام (جريمة الرشوة نموذجا)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، العدد 12، 2011.
- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، (دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، السنة: جوان 2020.
- بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.
- بوصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.
- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد، (بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي).
- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية للمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جوان، جامعة أحمد زبانة غليزان

- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016
- حجاج مليكة، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 22 فيفري 2017.
- حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 االمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- حسام أبو الحاج، حكيمة حفظي، الفساد الإداري ومحرمات يستهين بها بعض الموظفين (الرشوة نموذجا).
- خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 22 فيفري 2017.
- شريفة خالدي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15.
- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05، جوان 2018.
- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم:06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08، جوان 2015.
- رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة
- زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.
- زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 24.
- زيرمي مولود، مكافحة الرشوة، بين الغموض المفاهيمي (انعدام الرغبة السياسية وعدم تفعيل النصوص القانونية)، المجلة النقدية.

- عادل مستاري+ موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة،
- عبد الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني.
- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة أفاق للعلوم المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020
- علي حمزة عسل الخفاجي، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 8، العراق،2018
- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016.
- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 06-2011.
- فيروز حوت، جرائم الفساد الإداري أي وضعيته في ظل استحداث إدارة إلكترونية (جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020.
- قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، العدد 18.
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2016
- قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015.
- لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

- مريم قايد، تفعيل آليات الحوكمة للحد من انتشار الرشوة أحد أبرز أوجه الفساد الإداري والمالي.
- مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة العربي تبسي، تبسة
- مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم، (دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01-06)، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية.
- ماليكة نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، جامعة باتنة
- ماينو جيلاني، أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والتنمية، العدد 3 جوان 2020، جامعة طاهري محمد بشار،2020
- نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016.
- نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015.
- هدى هاتف مظهر، جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الخليج العربي المجلد 40، العدد (1-2)، سنة 2012.
- وليد شريط، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، سبتمبر 2019.

4 مداخلات

- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.

5 محاضرات

- حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جريمتي الإرهاب والرشوة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهزاز – فاس–2019/2018
- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة تبسة
- سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، محاضرات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة لبليدة.
- عائشة غنادرة، محاضرات في مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي

المبحث الأول: مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي 7

المطلب الأول: تعريف جريمة رشوة الموظف العمومي 7

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة..... 7

الفرع الثاني: تكييف جريمة الرشوة..... 10

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي 13

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم: 03/06. 14

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 21

المبحث الثاني: تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من الجرائم 27

المطلب الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة..... 27

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ 27

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة..... 32

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا 36

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الاثراء غير المشروع 36

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا..... 38

خلاصة الفصل الاول.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الثاني

أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين وآليات مكافحتها

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة الموظف العام وصورها 44
المطلب الأول : أركان جريمة الرشوة..... 45
الفرع الأول: الركن الشرعي 45
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 49
الفرع الثالث: الركن المادي..... 45
المطلب الثاني: صور رشوة الموظفين العموميين..... 51
الفرع الأول: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)..... 51
الفرع الثاني: الرشوة السلبية(المرتشي) 53
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة رشوة الموظف العام 59
المطلب الأول: آليات المكافحة القبلية لجريمة رشوة الموظف العام..... 59
الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام..... 59
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 63
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في القانون الفساد 72
المطلب الثاني : آليات المكافحة البعدية لجريمة رشوة الموظف العام..... 77
الفرع الأول: العقوبات الأًصلية..... 77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الرشوة..... 82
الخاتمة:..... 88
قائمة المصادر والمراجع 92

ملخص المذكرة

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة وغالبا ما تقترن جريمة رشوة الموظف العمومي في ذهن الغالبية الساحقة، أن الموظف هو الجاني دائما مما يفقد الثقة بالدولة، ولكن العكس فالمواطن لم يتوانى في وقتنا الحالي بالمبادرة بعـرض الرشوة وحتى الإصرار أحيانا على قبولها لقضاء مصـالحه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد على المذهب الثنائي في مكافحة الرشوة لما له من مزايا تكفل عدم إفلات الجاني من العقاب أيا كان راشيا، أو مرتشيا.

ومع ذلك عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة سابقا في القانون العقوبات ولكنه لم يفلح في الحد منها مما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية والردع حيث وضع في القطاع العام جملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة والمحاسبة الداخلية وكذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات، ودعم الهياكل المؤسساتية المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد لجمع المعلومات والتحري والبحث عن الجرائم الفساد ومعاقبة المجرمين.

ABSTRACT

The bribery crime is considered a highly dangerous crime, and people think that the public official is the one who asks for it most of the time,which contribes the loosing of confidance in the authorities, but in the opposite, the citizen don't hesitate the offer bribery and even insist sometimes for it's acceptance,to accomplish his interests, and this is what made the Algerian legislator adopt dualism in anti-bribery's legislation , because of its advantages which ensures that felon does not go unpunished, regardless of whether he is bribed or asking for bribery.

However, the Algerian legislator handled the crime of bribery previously in the Penal Law, but he didn't manage to stop it, which led him to change the criminal policy, relying on prevention and deterrence, which made him put a set of preventive measures in the public sector such as the principles of employment, professional ethics, and declaring property, because of its importance in personification of the principle of internal control and accountability, as well as the need to adopt transparency in the administrations, by supporting the institutional structures such as in the national authority for the prevention from corruption ,and the national office for anti-correption, to collect information, investigate and search for bribery crimes, corruption and punish the criminals.